مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية

العدد: ٣١ - السنة السادسة عشرة : ٢٠٢٢

المجلد الأول

حساب المجلة في Crossref

DOi Prefix 10.36327

رقم التصنيف الدولي : ISSN 1993 – 5242

Arab Impact Factor

Arcif : ISSN: 1680 - 8730

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٠٠٤) لسنة ٢٠٠٧م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
كلية التربية للبنات
رقم التصنيف الدولي : ISSN 1993 – 5242
Arab Impact Factor
Arcif : ISSN: 1680 - 8730

مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية

مجلة علمية نصف سنوية محكّمة

تصدر عن كلية التربية للبنات- جامعة الكوفة

النجف الأشرف – العراق

العدد: ٣١ - السنة السادسة عشرة : ٢٠٢٢

نقال رئيس التحرير 07804729005

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٠٠٤) لسنة ٢٠٠٧م

هوية المجلة

الاسم: .....**مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية**

العدد ..... **الحادي الثلاثون / المجلد الأول**

جهة الاصدار:.....**كلية التربية للبنات - جامعة الكوفة**

سنة الطبع : .....**١٤٤٤ هـ - ٢٠٢٢م**

الطبعة : .....**الأولى**

التصميم والإخراج الفني
مكتب محمد الخزرجي ٠٧٨٠٠١٨٠٤٥٠
العراق – النجف الأشرف

رقم التصنيف الدولي : ISSN 1993 – 5242

Arab Impact Factor

Arcif : ISSN: 1680 - 8730

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٠٠٤) لسنة ٢٠٠٧م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الكوفة
كلية التربية للبنات
رقم التصنيف الدولي : ISSN 1993 – 5242

مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدرها كلية التربية للبنات بجامعة الكوفة

رئيس التحرير
الأستاذ الدكتورة الهام محمود كاظم الجادر
جامعة الكوفة ـ كلية التربية للبنات
التاريخ الحديث – تاريخ أوراسيا

مدير التحرير
الأستاذ الدكتور محمد جواد نور الدين
جامعة الكوفة ـ كلية التربية للبنات
التاريخ الإسلامي – فكر إسلامي

المراسلات : جمهورية العراق / النجف الاشرف / ص ب:١٩٩
Journale.sciences@uokufa.edu.iq
israabuallukalkilaby@uokufa.edu.iq

العدد: ٣٠ - السنة السادسة عشرة : ٢٠٢٢

نقال رئيس التحرير 07804729005

مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية تصدرها كلية التربية للبنات بجامعة الكوفة

أعضاء هيأة التحرير

-الأستاذ الدكتور أشرف محمد عبد الرحمن مؤنس/ مدير مركز دراســات الشرق الأوسط/ جامعة عين الشمس جمهورية مصر العربية .....عضواً

- الأستاذ الدكتور عبد الحسيـــــن جليل ألغالبي / جامعة الكوفة / كلية الإدارة والاقتصاد .....عضواً

-الأستاذ الدكتور أسامة عبد المجيد عبد الحميـد / جامعة عجلـون الوطنية/ المملكة الاردنية.....عضواً

- الأستاذ الدكتور طــاهر يوســف الوائـــلي / جامعة الكوفة / كليـة الآداب.....عضواً

- الأستاذ الدكتور محمـــد ناجـــي أبو غنيـــم / جامعة الكوفة / كلية التربية للبنات.....عضواً

- الأستاذ الدكتور رســـول جعفريـــــان / جامعة بهشتي/ إيران.....عضواً

- الأستاذ الدكتور سميـــــة حســـــــن / جامعة أصفهان/ كلية اللغات الأجنبية.....عضواً

- الأستاذ الدكتور محســـن محمـــد حســن / الجامعة اللبنانية/ كلية الإعلام.....عضواً

- الأستاذ الدكتور ناديـــة صالح بوشـــــلالق/ جامعة قاصدي ورقلة/ كلية العلـــوم الإنسانية والاجتماعية الجزائر.....عضواً

- الأستاذ الدكتور مشـــتاق بشير الغـــــزالي / جامعة الكوفة / كلية التربية للبنات ..... عضواً

- الأستاذ الدكتور أميـــرة جابـــــر هاشـــم / جامعة الكوفة / كلية التربية للبنات..... عضواً

- الأستاذ الدكتور حيدر ناجي حبش/ مسـؤول الرفع الالكتروني للمجلة / جامعة الكوفة / كليـة التربية للبنات

خبراء اللغة

- الأستاذ الدكتور عباس حسن جاسم (خبير اللغة الانكليزية) جامعة الكوفة / كلية العلوم ..... عضواً

- الأستاذ الدكتور علي عباس الاعرجي (خبير اللغة العربية) جامعة الكوفة / كلية التربية للبنـــــات ..... عضواً

المتابعة الفنية والالكترونية

المدرس إسراء كريم محمد

جامعة الكوفة – كلية التربية للبنات

شروط النشر في مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الانسانية / جامعة الكوفة

١- الباحث تقديم ثلاث نسخ من بحثه إلى سكرتارية تحرير المجلة على أن لا تتجاوز صفحات البحث عشرين صفحة، وما تجاوز ذلك تستوفى عنه أجور أخرى.

٢- تنشر المجلة البحوث الرصينة التي لم يسبق نشرها في مجال العلوم الإنسانية والاجتماعية.

٣- تعتمد المجلة نشر البحوث باللغتين العربية والانجليزية ، او البحوث المترجمة عن اللغات الأجنبية.

٤- تستوفى شروط البحث العلمي في البحث المقدم للنشر من حيث هيكلية البحث عموما أوعلى شكل أجزاء لكل جزء عنوانه.أما هوامش البحث فيتم ترتيبها بإتباع أسلوب الترقيم المتسلسل في نهاية البحث، وبحسب النسق الطباعي الأول فضلا عن كتابة مصادر البحث كاملة، على ورق ابيض قياسA4

٥- يشار إلى عناوين وأرقام الجداول والرسوم التوضيحية بشكل واضح .أما الصور الفوتوغرافية فتكون بحجم (post card) بحيث لا يؤثر تصغيرها على دقتها أو المعلومات الواردة فيها.

٦- يقدم الباحث ملخصا لبحثه وباللغتين العربية والانكليزية بحدود (١٥٠-٢٠٠)

٧- يذكر اسم البحث واسم الباحث ولقبه العلمي ومكان عمله كاملاً وباللغتين العربية والانكليزية، مع ذكر الايميل الخاص بالباحث ،.

٨- يراعى في البحث جودة الفكرة وأصالتها، والأسلوب، والمنهج، والتوثيق العلمي والخلو من الأخطاء العلمية واللغوية

٩- يكتب الباحث كلمات مفتاحية تتراوح بين (٤-٥ كلمات) باللغتين العربية والانكليزية .

١٠- يخضع البحث المقدم للنشر للتقويم العلمي من قبل خبراء اختصاصيين مشهود لهم بالكفاءة في مجال اختصاصهم.

١١- يراعى أن يكون نوع الخط عربيا تقليدياً Simplified Arabic والبنط (١٤) للمتن، (١٦) للعناوين الرئيسية والهامش(١٢)

١٢- يعاد البحث إلى صاحبه لغرض أجراء التصحيحات أن وجدت . ثم إعادته إلى المجلة مع قرص مدمج (CD) مع نسخة مصححة ، في موعدا قصاه ٥ أيام . وتكون التصحيحات ملزمة للباحث.

١٣- يزود الباحث بنسخة واحدة مستلة من بحثه. أما المجلة فتكون مقابل السعر الرسمي المعتمد.

١٤- تستوفى أجور نشر البحث ويحدد مقدارها حسب اللقب العلمي للباحث وعدد الصفحات بالشكل الآتي :

- **الاستاذ (٨٠ الف دينار) عن ٢٠ صفحة .**
- **الاستاذ المساعد (٧٥ الف دينار) عن ٢٠ صفحة .**
- **المدرس (٦٥ الف دينار) عن ٢٠ صفحة .**
- **المدرس المساعد (٦٠ ألف دينار) عن ٢٠ صفحة .**

ومايزيد عن الـ ٢٠ صفحة يؤخذ عن كل صفحة (٣ الاف دينار) ،علماً انه تؤخذ على الخرائط والبيانات ضمن العشرين ورقة (٣ الاف دينار)

١٥- لا تعاد البحوث إلى أصحابها سواء قبلت للنشر أو رفضت.

١٦- الأبحاث والآراء الواردة في المجلة تمثل وجهة نظر كاتبيها ، وهيأة التحرير غير مسؤولة عن الآراء الواردة في البحوث المنشورة.

محتويات العدد

الدراسات الإسلامية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
قواعد الأحكام الظاهريّةِ دراسة أصوليّة تطبيقية في قاعدة لا حرج	الأستاذ المساعد الدكتور عباس فاضل عباس السراج كلية الفقه الجامعة – النجف الأشرف	١٥

الدراسات اللغوية والأدبية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
المصطلحات الدَّالة على الأَمر عند النُّحاة و القانونيين (دراسة مقارنة)	الاستاذ الدكتور عـــلاء ناجي المولى جامعة الكوفة -كلية التربية للبنات هـبـــة يوسـف الزهيـــري	٦٩
اعتراضات الدماميني النحوية على ابن هشام في كتابه(تحفة الغريب في الكلام على مغني اللبيب) (الأدوات الثنائية انموذجا)	الاستاذ الدكتور حيدر كريم كاظم الجمّالي جامعة الكوفة - كلية التربية الاساسية المدرس المساعد علي محسن فرهود	٩٧
هنري فليش ومنهجه في دراسة الأصوات العربيّة من خلال كتابه (العربية الفصحى)	الاستاذ المساعد الدكتور ظافر كاظم عبد الرزاق السلمان جامعة البصرة - كلية التربية للبنات	١٢٣
التضافر الكنائي البياني في شعر ابن القيسراني (ت ٥٤٨هـ)	الاستاذ المساعد الدكتور خالد فائز ياسين جامعة ديالى- كلية التربية للعلوم الإنسانية	١٧١

محتويات العدد

الدراسات اللغوية والأدبية / تكملة		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
الفنون النثرية في كتاب وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان / جمعاً ودراسة	الاستاذ المساعد الدكتور دنيا نعمة عبد الحسن جامعة الكوفة- كلية التربية للبنات	١٩١

الدراسات الاقتصادية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
استراتيجية المُحيط الأزرق ودورها في تطوير المنظمات العراقية (دراسة تحليلية من منظور مالي)	الاستاذ المساعد الدكتور علي حميد هندي العَـلـي جامعة الكوفة / كلية الإدارة والاقتصاد الباحثة ايمان عباس عبد الكريم جامعة الكوفة/ كلية التربية للبنات	٢٢١

الدراسات التاريخية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
أحوال المسيحيين في ظل الدولة الساسانية في العراق قراءة في نصوص كتاب التاريخ السعردي	الاستاذ الدكتور خالد موسى عبد الحسيني جامعة الكوفة - كلية الاثار الباحثة هبه كامل ابراهيم الشمخي	٢٥٣
السياسة الاقتصادية لجمهورية ايران الاسلامية ١٩٧٩-١٩٨٩	الاستاذ المساعد الدكتور امل عباس جبر الجامعة المستنصرية \ كلية التربية	٢٨٣

محتويات العدد

الدراسات التاريخية / تكملة		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
تقديس الاشجار ومكانتها عند العرب في الجاهلية	الاستاذ المساعد الدكتور سلام كناوي عباس الإبراهيمي وزارة التربية - المديرية العامة لتربية النجف الاشرف	٣١٥
النهج القسري للدولة الموحدية اتجاه اهل الذمة (دراسة نقدية لرؤى ماريبل فييرو)	المدرس الدكتور حيدر علي حول جامعة جابر بن حيان الطبية في النجف– كلية الصيدلة	٣٤٧

دراسات في طرائق التدريس والعلوم النفسية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
الاستدلال التمثيلي لدى الطالب- المدرس في كلية التربية للعلوم الصرفة / ابن الهيثم	الاستاذ الدكتور إسماعيل إبراهيم علي جامعة بغداد – كلية التربية للعلوم الصرفة /ابن الهيثم الاستاذ المساعد الدكتور نغم هادي عبد الامير جامعة بغداد – كلية التربية للعلوم الصرفة /ابن الهيثم المدرس المساعد محمود حمزة فرحان	٣٧٧
آليات تطوير التعليم والتقويم الالكترونيين في الجامعة الجزائرية (رؤية نظرية تربوية مقترحة)	الدكتورة فريدة لوني ، أستاذة محاضرة الجزائر - جامعة آكلي محند أولحاج بالبويرة-	٤١١
متطلبات الإدارة الناجحة للتعليم الالكتروني في مؤسسات التعليم العالي دراسة تحليلية	الدكتورة آمال كزيز الجزائر - جامعة قاصدي مرباح ورقلة	٤٢٧

محتويات العدد

دراسات في طرائق التدريس والعلوم النفسية / تكملة		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
السلوك العدواني لدى أطفال الرياض (دراسة ميدانية على عينة من أطفال الرياض في مدينة دمشق)	الدكتورة سلوى مبارك المحمد الحسين (محاضرة في كلية التربية) قسم تربية الطفل - كلية التربية سوريا - جامعة الفرات - مدينة دير الزور	٤٤٣
مدى امتلاك مدرسي الجغرافية للمرحلة الإعدادية لمهارات الأنترنت والحاسوب من وجهة نظرهم	المدرس الدكتور فيصل مسير صالح وزارة التربية- المديرية العامة للتربية في محافظة ذي قار	٤٦٣
أثر استراتيجية التنبؤ الموجه في تحصيل النصوص الأدبية عند طلاب الصف الخامس الأدبي	المدرس الدكتور محمد علي عباس الشكري جامعة القاسم الخضراء	٤٩٣

الدراسات القانونية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
تدخل السلطة التنفيذية في العملية التشريعية بحث في القانون العام – دراسة مقارنة	المدرس الدكتور سعد محمد سعيد العنبكي الجامعة الإسلامية – الديوانية	٥١٥

الدراسات الفنية		
عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
اثر استخدام خامات البيئة المحلية في تحسين مهارات الطلبة بمادة الاشغال الفنية	المدرس المساعد قاسم خضير عباس الفرمان جامعة بابل / كلية الفنون الجميلة	٥٥٩

كلمة العدد

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

مجلة كلية التربية للبنات للعلوم الإنسانية هي مجلة علمية محكّمة دولية نصف سنوية تصدر، عن كلية التربية للبنات / جامعة الكوفة . بدأ صدورها في عام ٢٠٠٧ لنشر البحوث المتخصصة في العلوم الإنسانية على الصعيد المحلي والإقليمي ، بهدف مساعدة الباحثين بنشر نتاجهم الفكري ومجهوداتهم البحثية التي تتمتّع بالأصالة والحداثة وإتباع قواعد الكتابة الأكاديمية السليمة والتزام أخلاقيات البحث ، مع احترام أصول البحث العلمي والسلامة المنهجية المتعارف عليها ، وتؤمّن متطلبات النشر الموثوق للباحثين وتحقق غاياتهم وأهدافهم ، حيث ساهمت في دعم النشاط العلمي وأعطت الدافع لمزيد من الأبحاث العلمية .

وترتقي المجلة بفضل إسهامات الباحثين المتخصصين في العلوم الإنسانية ، من خلال وضع ثقتهم من أجل نشر إنتاجهم المعرفي كمحتوى علمي بالمجلة ، وتتجلى ثقة الباحثين في المجلة من خلال تنوع البحوث المنشورة . ويبقى شعار هيأة التحرير هو الرقي بالبحث العلمي دون أي تمييز جغرافي أو إيديولوجي .

والله ولي التوفيق

رئيس هيأة التحرير

الدراسات الإسلامية

قواعد الأحكامِ الظاهريّةِ
دراسة أصوليّة تطبيقية في قاعدة لا حرج

الأستاذ المساعد الدكتور
عباس فاضل عباس السراج
كلية الفقه الجامعة – النجف الأشرف

قواعد الأحكامِ الظاهريّةِ
دراسة أصوليّة تطبيقية في قاعدة لا حرج

The Rules of Apparent Rulings – An Applied Fundamental Study in the Rule of no Embarrassment

الأستاذ المساعد الدكتور
عباس فاضل عباس السراج
كلية الفقه الجامعة – النجف الأشرف
Abbas Fadhil Abbas Alsarraj
Al faikh University College

الملخص باللغة العربية

تعدّ قواعد الأحكامِ الظاهريّةِ مَعلماً و مصدراً ثرياً يتوقّف عليها معرفة الأحكام الشرعيّة ؛ كونها عِدل قواعد أخرى يحتاجها الفقيه في الاستنباط ، فدراستها بمكانٍ من الأهمية لا غنى للباحثِ من خوضِ هذه المباحث المتعلّقة عليها ، ولعلَّ من أبرز هذه المباحث الكليّة (الكبروية) التي تمتاز بها ، ممّا يجعلها الطريق " الحدّ الأوسط " في عمليّة استخراج واستنباط الحكم الشرعيّ من مداركه المعروفة .ولأنَّ الحديثَ عن هذه القواعدِ يرتبط بجملةٍ من مصاديقها ، ارتأى البحث أن يدرس أهمّ و أبرز هذه القواعد ، وهي قاعدة " لا حرج " من خلال دراستها باتّجاهين :

الأوّل منه بحث القاعدة أصوليّاً من خلال تسليط الضوء على مداركها ، و حاكميتها – الأصوليّة – على الأدلّة الأوليّة ، ونحو ذلك وإذا كان المهمّ للفقيه فضلاً عن الباحث هو الحديث عن تطبيقاتها الفقهيّة ، فقد تضمّن البحث الإشارة إلى جملة وافرة من هذه التطبيقات ، في الأبواب الفقهيّة المتعدّدة التي سواء كانت عبادات كانت أم معاملات . فكان ذلك هو الاتجّاه الثاني الذي التزم به البحث .

وعليه فبحث هذا قد اشتمل – في ضوء ما تقّدم – على مبحثين ، وزّعت كما يأتي :

تضمن الأوّل منه الحديث عن قواعد الأحكامِ الظاهريّةِ من حيث الأهمّية والتقسيمات و نحوهما .

واشتمل المبحث الثاني على المطالب المتضمّنة لقاعدة لا حرج بمستويات متعدّدة غطّت جلّ إن لم أقل كلّ ما يمكن دراسته ومعرفته حول القاعدة ، ولم يفتني ذكر النتائج ، ولعلّ أهمّها أنَّ سقوط الأحكام الأولية عند حكومة قاعدة لا حرج عزيمة لا رخصة خلافاً للمشهور .

الكلمات المفتاحية : قواعد ، الحكم الظاهريّ ، لا حرج .

الملخّص باللغة الانجليزية

Abstract

The rules of apparent rulings are a landmark and a rich source on which knowledge of legal rulings depends. Being the justice of other rules that the jurist needs in deduction, studying them is of great importance and it is indispensable for the researcher to engage in these related investigations, and perhaps the most prominent of them is the college (Al-Kabarawiya) that characterizes it, which makes it the “middle limit” way in the process of extracting and deducing the legal ruling from His well-known knowledge.

And because the talk about these rules is related to a number of their assertions, the research decided to address the most important and most prominent of these rules, which is the rule of “there is nothing wrong” by studying it in two directions:

The first is to research Al-Qaeda fundamentally by shedding light on its perceptions, and its governance – fundamentalism – on the primary evidence, and so on.

And if the important thing for the jurist as well as the researcher is to talk about its jurisprudential applications, the research included a reference to a large number of these applications, in the various jurisprudential chapters, whether they were worship or transactions. This was the second direction that the research adhered to.

Therefore, this study included – in the light of the foregoing – two sections, which were distributed as follows:

The first dealt with talking about the rules of apparent rulings in terms of importance, divisions, and the like.

The second topic included the demands of the "There is no shame" rule at multiple levels, covering most if not all that can be studied and known about the rule.

It did not fail me to mention the results, and perhaps the most important of them is that the fall of the primary rulings

contrary to the well-known .

according to the rule of law, there is no shame, determination, no license ,

مقدّمة

لا يخفى على مَنْ سلك طريق الفقّه أهمّية **قواعد الأحكامِ الظاهريّةِ** ، ومدخليتها الأساسية في الاستنباطِ و دورها الرئيسي في استخراج الأحكامِ الشرعيّةِ ؛ فإنَّ هذه القواعدَ ليست مختصّةٌ ببابٍ دون باب أو بفرعٍ خاصّ ، بل هي جاريةٌ في أبوابِ الفقهِ المختلفةِ .

ويعتمد المجتهد على هذه القواعدِ لاستنباطِ الحكمِ الشرعيّ ، ولا يمكن له الاستغناء عن دراستها والقابلية على تطبيقِها في موردِها ، ولا بدَّ له من تحديدِ موردِ هذه التطبيقاتِ عن غيرها ، فهذه القواعدُ – كما سيأتي – تعدّ أحكاماً عامّةً " كلّيّةً " تندرج تحتها تطبيقات متشابهة لجزئياتِها ومصاديقِها .

هذه القواعد قد تكون :

- مختصّةً بكتابٍ واحدٍ من كتبِ الفقهِ ، مثاله : القواعدُ الجاريةُ في الحدودِ ، والدياتِ ، والمواريثِ .
- جاريةً في كتبٍ متعدّدةٍ ، مثال ذلك : القواعدُ الساريةُ في العباداتِ ، وكذلك القواعدُ الجاريةُ في المعاملاتِ .
- جاريةً في أكثرِ من قسمٍ ، مثال ذلك : " **قاعدة لا حرج** " ، الجاريةُ في مطلقِ العباداتِ ، وكذا في العقودِ ، والإيقاعاتِ ، والأحكامِ .

و من الأمورِ المهمّةِ في أيِّ نظامٍ دراسيٍّ في المؤسساتِ العلميةِ أن يتلقّى الباحث قسماً دراسياً مستقلاً في " **قواعد الأحكامِ الظاهريّةِ** " ، كواحدٍ من الدروسِ العلميةِ ؛ فإنَّ دورَ هذه القواعدِ في الاستنباطِ والاجتهادِ لا يقلّ عن دورِ وأهمّيةِ سائر القواعدِ الأخرى ، لو لم يكن أكثر .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ من أهمِّ ما يجب على الفقيهِ تحقيقه ، والبحث عنه هي هذه **القواعد** ، والتي تكون ذريعةً و وسيلةً لمعرفةِ الأحكامِ الكثيرةِ من أوّلِ أبوبِ الفقهِ إلى آخره ، وتبتنى عليها فروعٌ مهمّةٌ في شتى الأبوابِ و المباحثِ .

ولأجل أهمّيةِ الدراسةِ ، فقد انتظم البحثُ في مبحثين :

فقد تناولت في الأوّلِ منه دراسة " **قواعد الأحكامِ الظاهريّةِ** " ، من خلالِ تسليطِ الضوءِ على اعتبار الكلّيةِ فيها ، وقد تناولته في المطلب الأوّل منه) ، وتحدثت في المطلبِ الثاني عن الفرقِ بين قواعد الأحكامِ الظاهريّةِ من جهةٍ والضوابطِ الفقهيّةِ من جهةٍ أخرى ، ولأنَّ تحديدَ المعياريةِ في المسألةِ الأصوليّةِ وامتيازها عن المسائلِ الفقهيّةِ والقواعدِ الفقهيّةِ أمرٌ لابدَّ من التعرّض إليه فتكلّمت عنه في المطلب الثالث ، والحديثُ عن أقسامِ القواعدِ الظاهريّةِ كان مدارُ المطلبِ الرابعِ ، وأمّا

المطلبُ الخامسُ فكان للكلامِ عن مصادرِ قواعد الأحكامِ الظاهريّةِ .

وعقدت المبحث الثاني لدراسةِ قاعدة " لا حرج " بشكلٍ أصوليّ و تطبيقي ، ولذا اقتضى البحث عنها في مطالبٍ متعدّدة ، فذكرت في المطلب الأوّل أقسام الأفعال الصادرة عن العباد وعلاقتها بجريانِ القاعدةِ فيه ، ولأنَّ معرفةَ المرادِ من " الحرجِ " أمرٌ مهمٌّ لبيانِ موردِ جريانِ القاعدةِ فقد بحثته في المطلب الثاني ، ومن المعلوم أنَّ قاعدة " لا حرج " مسلّمةٌ بين الأعلامِ فقد انتظم المطلب الثالث لمعرفةِ مدرك القاعدة من الكتابِ العزيزِ و السنّة المطهّرة ونحوهما ، وأمّا المطلب الرابع فكان للحديثِ عن العبرةِ بالحرج الشخصي لا النوعي ، وللكلامِ عن المستفادِ من أدلّةِ نفي العسرِ و المشقّةِ عقدت له المطلب الخامس ، ولا أبالغ إن قلت إنَّ البحثَ الأهمَّ في القاعدةِ يكمن في دراسةِ تنبيهات قاعدةِ " لا حرج " لذا سلطّت الضوء عليه في المطلب السادس وبنوعٍ من التركيز والعمقِ ، وأمّا أبرز تطبيقات القاعدة فكان التعرّض لها في المطلب السابع والأخير .ولم يفتني أن أختم بحثي بنتائج عمدتها عمومية قاعدة " لا حرج " للأبواب الفقهيّة عامّة ، وأنَّ الشارع المقدّس جعلها من باب الأمتنان ، فتعدّ من أهم " القواعد الظاهريّة الأمتنانية " ، فضلاً عن أنَّ سقوط الحكم فيه بنحو العزيمة لا الرخصة .

المبحث الأوّل : قواعد الأحكام الظاهريّة

إنَّ من ضروريات المتبحّرِ في الفقه الإسلاميّ الذي يروم بلوغ رتّبة الاجتهادِ الشرعيّ الإحاطة بأنواعٍ ثلاثة من القواعدِ :

الأولى ، أصوليّة ، ويرتكز عليها قياس استنباط الفقهاءِ للأحكامِ الشرعيّةِ الفرعيةِ .

الثانية ، قواعد فقهيّة ، وهي : أحكامٌ كلّيةٌ يندرج تحت كلٍّ منها مجموعة من المسائلِ الشرعيّةِ المتشابهةِ من أبوابٍ شتى .

الثالثة ، القواعد الحديثية ، ومباحثها تتناول كلّ ما يتعلّق بالحديثِ سنداً (في علم الرجال) ، أو دلالةً وتأسيس كبريات حديثية (١) .

وبالإحاطةِ بهذه القواعدِ – مضافاً إلى بعض المعدّاتِ الأخرى للاجتهادِ – يتحصّل الفقيهُ على ملكةِ الاستنباطِ الفقهيّ . وبمقدارِ الإحاطةِ بتلك القواعدِ يعظم قدر وعلميةِ الفقيهِ ، وتتوضّح معالم الاجتهادِ عنده .

المطلب الأوّل : اعتبار الكلّيةِ في قواعد الأحكام الظاهريّة

وقع الخلافُ بين فقهاءِ المالكيةِ في أنَّ قواعدَ الأحكامِ الظاهريّةِ هل تجب أن تكون كلّيةً ، أم تكفي كونها أكثرية ؟ فذهب البعض منهم إلى الرأي الثاني ، قائلاً : (إنَّ القاعدةَ هي عند الفقهاء غيرها عند النحاة والأصوليّين ؛ إذ هي حكم أكثري لا كلّي ، ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها) (٢) .

و وافقه البعض من اتباعِ **مالك** (ت ١٧٩ هـ) فذكر ما مضمونه : إنَّ أكثرَ القواعدِ المعمولِ بها في الفقهِ تكون أغلبيةً (٣) .

بينما تبنّى الدكتور مصطفى الزرقا الرأي الأوّل ، ذكر أنَّ قواعد الأحكامِ الظاهريّةِ عبارةٌ عن : (أصولٍ وقواعدٍ فقهيّةٍ كلّيةٍ في نصٍّ موجزٍ دستوريٍّ ، تتضمّن أحكاماً تشريعيةً عامّةً في الحوادثِ التي تدخل تحت موضوعِها) (٤) .

فالاختلافُ واقعٌ بينهم في كلّيةِ القواعدِ وعدمها ، وذكروا أيضاً أنَّ هذه النقطةَ هي المحور الذي يتميّز به أسبابُ الاختلافِ و الفروقِ بين القاعدةِ الأصوليّةِ من جهةٍ وبين القاعدةِ الفقهيّةِ من جهةٍ أخرى ، فذكروا أنَّ القاعدةَ الأصوليّةَ عامّةٌ " كلّيةٌ " دائماً بخلافِ القاعدةِ الفقهيّةِ .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذا الخلافَ لا أثرَ له ولا عينَ في المدرسةِ الإماميةِ .

والوجه في ذلك : أنّ تقييدَ قواعدِ الأحكامِ الظاهريّةِ بكونها " غالبيةَ " نشأ عن عدم التدبّرِ في المفهومِ الخاصِّ بالقاعدةِ ، وعدم التمييزِ بينه و بين الاستثناءِ ، فاعتقدوا – متوهّمين – أنَّ الاستثناءَ في موردٍ معيّنٍ يُخرج القاعدة عن جعلِها قاعدةً ، ومن الواضحِ أنَّ ذلك لا يستدعي خروجُها عن هذا معنى القاعدةِ (٥) .

ويخلص البحث : خروج عن الكبرى (العموميّةِ)، ولكن هذا لا يستلزم أنَّ تكون خارجةً عن معنى " القاعدةِ "، والقول أنَّ " قواعدَ الأحكامِ الظاهريّةِ " أكثريةٌ .

مثال ذلك : قاعدةُ " **المؤمنون عند شروطِهم** " فهي من القواعدِ الفقهيّةِ المسلَّمةِ بين الأعلامِ ، ولهذه القاعدةِ استثناءات ذكروها في بابِ الشروطِ (٦) .

مثال ذلك : عدم جعل الشروطِ مخالفةً لكتابِ اللهِ تعالى والسنّةِ المطهّرةِ ، ونحو ذلك .

وفي ضوء ما تقدّم لابدَّ من جعلِ ضابطةً يتّضح منه المراد من قواعدِ الأحكامِ الظاهريّةِ .

و يرى البحث : أنّها قضايا مشتملةٌ على جزئياتٍ مشتركةٍ تحت شيءٍ معيّنٍ أو عنوانٍ واحدٍ .

المطلب الثاني : الفرق بين قواعد الأحكامِ الظاهريّةِ و الضوابطِ الفقهيّةِ

الظاهر أنَّ بين قواعد الأحكامِ الظاهريّةِ و الضوابط الفقهيّة فرقاً من ناحيتين :

الناحية الأولى ، إنَّ قواعدَ الأحكامِ الظاهريّةِ ليست بصددِ البيانِ للموضوعِ أو المتعلّقِ ، بل :

- إمّا أن تكون بصددِ البيانِ للحكمِ الكلّيِّ العامِّ .
- أو بصددِ البيانِ للملاكِ الكلّيِّ المرتبطِ بالحكمِ لا بالموضوعِ، مثل قاعدة "إنَّ العلّلَ الشرعيّةَ معرّفاتٌ".

بينما الضابطُ الفقهيُّ هو القضيةُ التي ترد في مقامِ بيانِ الملاكِ والشرائطِ لما هو الموضوع للحكمِ (٧).

و لتسليط الضوءِ على ذلك ذكر الأعلام أمثلةً ونماذجاً للضوابطِ الفقهيّةِ :

١– أنَّ من موارِدِ محرّماتِ الحرمِ والإحرامِ والصيد ، إذا كان برّياً ، وقد وقع الخلافُ في المائزِ بين الحيوانِ البحري وبين البرّي ، وأنّه ما هو الملاكُ والضابطُ في كون الحيوان بحريّاً أو بريّاً (٨) .

وذهب البعض إلى أنَّ ضابطَ الحيوانِ البحري كونه ممّا يضع بيضه و يفرّخ في الماءِ ، ولكن ما يستفاد من بعض الأخبار (٩) ، وفتاوى العلماء كون الضابطِ في الحيوانِ البحري هو " أن يعيش في الماءِ ولا يهلك فيه " (١٠) .

ويخلص البحث : أنَّ ثبوتَ ضابطٍ شرعيّ تعبّديٍّ مضافاً إلى عنواني الصيدِ البريّ و الصيدِ البحري ، و لو بالإضافةِ إلى بعض المصاديقِ المتعلّقةِ بهما ، على الخلافِ ما هو المستفاد من هذين العنوانين عرفاً ولغةً بعيدٌ جدّاً .

٢– هنالك خلافٌ في المعيارِ في كون الشيء مثليّاً أو قيميّاً في مباحثِ الضمانِ ، والمقصود من الضابطِ في كلٍّ منهما ، توضيح ما يراد من كونه مثلياً أو قيمياً والشرائط اللاحقة عليهما عرفاً أو شرعاً ، ومن المعلومِ أنَّ ما تقتضيه القاعدة فيهما إعطاء مثله إن كان مثليّاً ، وضمان القيمةِ إن كان قيميّاً (١١) .

٣ – الثابتُ عند الأعلامِ أنَّ ضابطَ الصحّةِ في الشروطِ – مثلاً – هو أن لا يكون فيه مخالفةُ لكتابِ اللهِ تعالى و سنّة المعصومين (ع) ، و هذا الملاكُ للصحّةِ في الشرو طِ تعدّ ضابطاً لها ، وليس من قواعد الأحكامِ الظاهريّةِ في شيءٍ ، بل مقتضى القاعدةِ هي " أنَّ المؤمنين عند شروطِهم " (١٢) .

٤ – ضابطُ الشيء الذي يسمّى بـ " العقدِ أو الإيقاعِ " ، سواء كان من العباداتِ أم من المعاملاتِ أنَّ الحكمَ الشرعيّ :

أ– إن كان الغرضُ المهّمُ منه هو الجانب الآخروي ، فيسمّى بـ " العبادة " .

ب– و أمّا إذا كان الغرضُ منه هو الحياة الدنيا ، فيسمّى بـ " المعاملةِ " (١٣) .

٥ – تعرّض الفقهاءُ في مباحثِ القصاصِ إلى الاختلافِ في الضابطِ في تحديدِ القتلِ العمدي والخطأي ، والملاك في كلٍّ منهما هو الجواز لوليِّ الدمِ في الاقتصاصِ من القاتلِ في الجنايةِ العمديةِ ، وأمّا في القتلِ الخطأ فلوليِّ الدمِ الدية (١٤) .

٦– تحديد البعض ضابط المعصيةِ ، صغيرة كانت أم كبيرة .

بتقريب : إنَّ قولَ الإمامِ (ع) : (لا صغيرةً مع الإصرارِ) (١٥) ، لا تكون من قواعدِ الأحكامِ الظاهريّةِ ، بل لبيانِ ملاكِ و ضابطِ المعصيةِ الكبيرةِ .

وكذلك ما يقال من أنَّ : " كلَّ ما توعّد الشارع عليه بخصوصِه فيعدّ من الكبائرِ ، وكلُّ معصيةٍ تستلزم إقامة الحدِّ فتعدّ من الكبائرِ أيضاً " (١٦) .

ويخلص البحث : من جميعِ ذلك كلّه أنَّ الضوابطَ إنّما تكون في ضمنِ دائرة ما يذكر من الملاكاتِ وشرائطِ الموضوعِ أو المتعلّقاتِ حصراً ، بينما نجد أنَّ قواعد الأحكامِ الظاهريّةِ ليست بصددِ البيانِ لشرائطِ الموضوعاتِ ، وإنّما هي بصددِ البيانِ للأحكامِ الشرعيّةِ الكلّيةِ .

الوجه الثاني : أنَّ الضوابطَ الفقهيّةَ لا يتعيّن استنادُها إلى الشرعِ المقدّسِ وتُؤخذ منه ، بل العديد من الضوابطِ التي ذكرها الأعلام في المسائلِ الفقهيّةِ مستفادةٌ من العرفِ (١٧) .

المطلب الثالث : المعيار في كون المسألة أصوليّةً ، وامتيازها عن قواعدِ الأحكامِ الظاهريّةِ والمسائلِ الفقهيّةِ

عرّف المشهور علم الأصول بـ : " العلمِ بالقواعدِ الممهّدة لاستنباطِ الحكمِ الشرعيِّ " (١٨) .

فالمسائل الأصوليّة تمتاز عن غيرها من قواعدِ الأحكامِ الظاهريّةِ والمسائلِ الفقهيّةِ ، وكذا سائر العلومِ الأخرى بأمور :

الأوّل ، أنَّ القواعدَ الأصوليّةَ لها ميزةُ التمهيدِ ؛ لحاجةِ المجتهدِ إليها في التشخيصِ الحقيقيِّ لوظائفِ المكلّفين

ولأجل ذلك امتازت القواعدُ الأصوليّة عن العلومِ الأدبيّةِ وأمثالها التي لا غنى للفقيهِ عنها ، عندما لا تكون بصددِ التمهيدِ لذلك ، كما في بحثِه الاصوليون عن " مادّةِ الأمرِ وصيغتها " ، وكذا مباحثِ المشتقِّ الأصوليِّ ونظرائه من الأبحاثِ الأصوليّةِ ، وإن وجد شبهٌ بين البحثِ اللغويِّ وبين البحثِ في الأمورِ الأدبيّةِ ؛ فإنّها مُهّدت لحاجةِ المجتهدِ إليها (١٩) .

الأمر الثاني : إنَّ نتائجَ القواعدِ الأصوليّةِ هي الأحكامُ والوظائفُ الكلّيةُ .

بتقريب : إنَّ البحثَ عن حجّيّةِ استصحابِ الشبهةِ الموضوعيةِ ، وكذلك البحثُ في مسائلِ الاحتياطِ والبراءةِ ، والتي تجري في الشبهاتِ الموضوعيةِ وما شابهها لا تعدّ من المباحثِ الأصوليّةِ .

وسبب ذلك : أنَّ نتيجةَ جريانِ البراءةِ والاحتياطِ في هذه الشبهاتِ هو حكمٌ أو وظيفةٌ شخصيةٌ (٢٠) .

الأمر الثالث : إنَّ القواعدَ الأصوليّةَ ليست مختصةً بابٍ دون بابٍ آخر ، وكذا لا تختصّ بموضوعٍ دون موضوعٍ آخر ، ومن المعلومِ جريانها في الموضوعاتِ جميعاً في عمومِ الأبوابِ الفقهيّةِ .

ومنشأ ذلك : أنَّ مباحثَ " مادّةِ الأمرِ وهيئتِه ، و كذا البحث في العامِّ والخاصِّ ، وكذا مباحث الأدلّةِ الاجتهاديةِ ، ومبحث الأصولِ العمليّةِ ، و الأحكام الجارية بين تعارضِ الأدلّةِ ، ونحوها لا تكون مختصّةً بموضوعٍ معيّنٍ دون آخر ، وجريان المذكوراتِ في كلِّ الأبوابِ الفقهيّةِ ، بدءاً من كتابِ الطهارةِ وانتهاءً ببابِ القصاصِ والحدودِ والدياتِ (٢١) .

وفي ضوء ما تقدّم يمكن أن تمتاز القاعدة الأصوليّة عن **قواعد الأحكامِ الظاهريّةِ** بنحوٍ دقيقٍ .

وأمّا المسألة الفقهيّة ، فهي عبارةُ عن مسائلِ باحثةٍ عن الحكمِ والوظيفةِ العمليّةِ الشرعيّةِ ، وما يؤدّي إليها ، وكذلك تبحث عن الموضوعاتِ الشرعيّةِ لها ، فالمسألةُ الفقهيّةُ التي تبحث عن الحكمِ التكليفيِّ (الوجوب ، والاستحباب ، والحرمة ، والكراهة ، والإباحة) ، وكذلك البحث عن الحكمِ الوضعيّ (كالزوجية ، والشرطية ، و نحوهما) ، والبحث عن الماهيةِ المتعلّقةِ بالعباداتِ ، وكذلك بحثهم عن مثلِ طهارةِ الشيءِ ونجاستِه الثابتتين للموضوعاتِ الخاصّةِ ، ممّا يؤول إلى الحكمِ التكليفيِّ أو الوضعيِّ المتعلّقِ بفعلِ المكلّفِ ، كما أنَّ بحثَ الفقهاءِ عن العباداتِ الصادرةِ من غير المكلّفِ كالصبيِّ وسائر الأحكامِ التي تجري فيه أيضاً كذلك (٢٢) .

فالنتيجة : أنَّ الموضوعَ في المسائلِ الفقهيّةِ لا تنحصر في الأفعالِ ، وليست مختصّةً بأفعالِ المكلّفين .

والوجه في ذلك : أنَّ هذا القولَ يستلزم التسليم باستطرادِ الكثيرِ من مسائلِ الفقهِ ، كالبحث المتعلّقِ بعبادةِ الصبيِّ وسائر ما يصدر منه من أفعالٍ (٢٣) .

ويخلص البحث : أنَّ قواعدَ الأحكامِ الظاهريّةِ هي عبارةُ عن الأحكامِ العامّة الكلّيةِ الفقهيّةِ الجاريةِ في الأبوابِ المختلفةِ ، وأمّا موضوعاتها فهي أعمُّ من المسائلِ الفقهيّةِ ، وأخصُّ من مسائلِ علمِ الأصولِ ؛ وفي ضوء ذلك يمكن عدّها برزخاً بين الفقهِ و الأصولِ ؛ إذ إنّها :

- إمّا أن تكون مختصّةً بالموضوعاتِ المعيّنةِ الخارجيّةِ ، وإن جرت في الأبوابِ الفقهيّةِ جميعاً .

مثال ذلك : قاعدتا لا حرج ، ولا ضرر .

بتقريب : إنَّ هاتين القاعدتين وإن جرت في أكثرِ الأبوابِ الفقهيّةِ أو جميعِها ، و لكن نشاهد أنّهما تجريان في الموضوعاتِ الخاصّةِ ، وتحديداً في الموضوعاتِ التي توجب حدوث الحرجِ و الضررِ .

- أو تكون مختصّةً ببعضِ الأبوابِ الفقهيّةِ و ليس كلّها .

مثال ذلك : قاعدة الطهارةِ التي تجري في الأبوابِ التي تتحدّث عن طهارةِ الأشياءِ أو نجاستِها حصراً .

وكذلك القاعدة الجارية في باب الصلاةِ فقط عند المشهورِ المسمّاة عنده بـ " قاعدة لا تعاد " .

وكذا قاعدة الضمانِ التي تجري في الأبوابِ المعاملاتيةِ بمعناها الأخصِّ ، ولا تجري في غير ذلك .

وأمّا مسائل علمِ الأصولِ فعلى خلافِ ذلك ، فإنّها :

- إمّا تتضمّن حكماً عامّاً ، كالاستصحابِ الجاري في الشكِّ المسبوقِ بالحالةِ السابقةِ التي

اعتبرها الشارع ، وذكرنا آنفاً لا تكون مختصّةً بموضوعٍ دون آخر ، بل يجري الاستصحابُ في الموضوعاتِ جميعاً إذا فُقد الدليلُ المحرزُ ، وكان الشكُّ مسبوقاً بحالةٍ سابقةٍ .

- أو لا تحتوي على الأحكامِ الشرعيّةِ أساساً ، وتقع في طريقِ استنباطِ الحكمِ الشرعيِّ مثل الكثير من مسائلِ علمِ الفقهِ .

المطلب الرابع : أقسام قواعد الأحكام الظاهريّة

تنقسم هذه القواعد بإعتبار نوع الحكم إلى أقسامٍ ، وكما يأتي :

الأوّل : كونها أحكاماً ظاهريّةً من خلالِها نستطيع أحراز الصغرى للحكمِ الشرعيِّ .

مثال ذلك : أصالة الصحّةِ ، وقاعدة الفراغِ (٢٤) .

القسم الثاني : كونها أحكاماً واقعيّةً كلّيّةً تكون مجعولةً بجعلٍ واحدٍ .

مثال ذلك : قاعدة الضمانِ التي ترجع إلى ضمان اليدِ .

القسم الثالث : ما لا يكون قاعدةً بـ " المعنى الفنّي للقاعدةِ " .

مثال ذلك : قاعدة " لا حرج " .

بتقريب : إنَّ معنى القاعدةِ الفنّي ما تقوّمت بكونها قاعدةً لأمرٍ كلّيٍّ ذا نكتةٍ ثبوتيةٍ واحدةٍ راجعةٍ إلى حقيقةٍ واحدةٍ ؛ فإنَّ هذه القاعدة إن كانت :

- مجعولاً تشريعيّاً ، مثل الحجّيّة الثابتة لخبرِ العدلِ – مثلاً – ، أو قاعدة " على اليدِ ما أخذت حتّى تؤدّي " ، الملاحظ أنَّ لهما وحدةً تكون بوحدةِ الجعلِ التي أوجدها شرعاً .
- لا تكون من المجعولاتِ الشرعيّةِ، مثال ذلك : قاعدة تلازم وجوبِ شيءٍ ووجوب مقدّماتِه (٢٥) هذا

والمفادُ من قاعدةِ (لا حرج) ليس إلاَّ مجموعةٌ من التشريعاتِ العدميةِ جمعها عبارةٌ واحدةٌ ، فالاقتصارُ بوجوبِ الطهارةِ المائيةِ على غيرِ حالةِ الحرجِ ، وانحصارُ وجوب الصيامِ في غير موردِ الحرجِ – مثلاً – يكونا في المثالين المتقدّمين مجعولاً بجعلٍ واحدٍ ، بل الجعلُ الأوّلُ قد ثبتَ من خلالِ تقييدِ تشريعِ وجوبِ الطهارةِ المائيةِ في غيرِ حالةِ الحرجِ ، والجعل الثاني قد ثبتَ من خلالِ تقييدِ تشريعِ إيجاب الصيامِ في غيرِ موردِ الحرجِ ، غايةُ الأمرِ أنَّ الشارعَ المقدّسَ قد جمع بين تلك التشريعاتِ العدميةِ المختلفةِ من خلالِ جعلها في المبرزِ الواحدِ (٢٦) .

القسم الرابع ، قواعد فقهيّة استدلالية ، وهي قواعدٌ يقرّرها المجتهدُ في الأبوابِ الفقهيّةِ ، ويعتمد عليها في استخراجِ الأحكامِ الشرعيّةِ .

مثال ذلك : قاعدةُ " ظهور الأمرِ " بالغسلِ إلى الإرشادِ بالنجاسةِ (٢٧) ، والتي تشابه قاعدة " ظهورِ الأمرِ بشيءٍ في كونه واجباً " .

القسم الخامس ، ما كان الحكمُ فيه ظاهريّاً ، ويمكن أن يوصل إلى الحجّةِ على الحكمِ الشرعيِّ ، أي على أصلِ الجعلِ .

مثال ذلك : قاعدة الطهارةِ التي تجري في الشبهاتِ الحكميةِ دون الشبهات المفهومية لأنها اخص (٢٨).

ويرى بعض الأعلام : أنّه يمكن تقسيم قواعد الأحكامِ الظاهريّةِ إلى أقسام خمسة .

فهذا التقسيم مع غضّ النظرِ عن بعضِ المناقشاتِ الواردةِ على بعضِ الأقسامِ ، إنّما هو باعتبارِ الأحكامِ الشرعيّةِ الذي تدلّ عليه القاعدة.

فقواعد الأحكامِ الظاهريّةِ تنقسم بإعتبار نوع الحكم :

اولاً: إمّا أنَّ لها دلالةً على الأحكامِ الشرعيّةِ الواقعيّةِ .

ثانياً: أو لها دلالةً على الأحكامِ الشرعيّةِ الظاهريّةِ.

وأيضاً تنقسم :

١- إمّا أن تكون هذه القواعدُ بنفسِها لها دلالةً على الأحكامِ الشرعيّةِ .

٢- أو وقوعها في طرقِ الإثباتِ للأحكامِ الشرعيّةِ .

و كذلك تنقسم :

أ- إمّا أنَّ هذه القواعدَ ليست لها دلالةٌ على الأحكامِ الشرعيّةِ أصلاً ، ودلالتها تنحصر بنفي الأحكامِ الشرعيّةِ

مثال هذا القسم: قاعدة " لا حرج " ، وقاعدة " لا ضرر" ، وقاعدة " الحدود تدرئ بالشبهاتِ " ، وبعض **قواعد الأحكامِ الظاهريّةِ** في مقامِ تشخيصِ متعلّقاتِ الأحكامِ، وليس في دائرةِ الأحكامِ نفيّاً وإثباتاً ، نظير كلّ ما توعّد الشارع المقدّس عليه بخصوصِه ؛ فإنّه كبيرةٌ ، فمثل هذه القواعدِ في مقامِ البيانِ لتشخيصِ الذنوبِ الكبيرةِ ، ونظير القاعدة التي تدلَّ على أنَّ (كلَّ ما لم يرد فيه ديةٌ في الشارعِ ففيه الحكومة) .

ب- أو تكون لها دلالةُ على الأحكامِ الشرعيّةِ ، كأكثرِ **قواعدِ الأحكامِ الظاهريّةِ** (٢٩) .

ويخلص البحث أنَّ قواعدَ الأحكام الظاهريّة :

- إمّا كونها بصددِ البيانِ لموضوعٍ ، أو متعلّقات الأحكامِ الشرعيّةِ .
- أو كونها بصددِ البيانِ لنفسِ الأحكامِ الكلّيةِ في مقام النفي أو الإثباتِ ، ظاهريّةً كانت أم واقعيّةً .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ **الشهيد الأوّل** (ت ٧٨٦ هـ) يرى رجوعها جميعها الى قواعدِ الأحكامِ الظاهريّةِ الخمسة :

الأولى : قاعدة المشقّةِ موجبةٌ لليسرِ ، التي هي شاملةٌ لـ :

أ – قاعدةِ " لا حرج " .

ب – قاعدةِ " يريد اللّه بكم اليُسر ، و لا يريد بكم العُسر " .

ج – قاعدةِ " البعثة بالحنيفية السمحة السهلة " .

الثانية : قاعدةُ تبعيّةِ العملِ للنيّةِ .

الثالثة : قاعدةُ العادةُ محكّمةٌ .

الرابعة : قاعدةُ الضرر المنفي ، " قاعدة لا ضرر " .

الخامسة : قاعدة اليقين ، ومقصوده (رحمه الله) قاعدة الاستصحاب (٣٠) .

ويخلص البحث : أنَّ الصحيحَ عدمُ رجوعِ كثيرٍ من الأحكامِ إلى واحدٍ من هذه القواعدِ الخمسةِ ، وهذا واضحٌ لِمَنْ تتّبع مسائل الفقهِ .

والوجه في ذلك : تعدّد مجاريها وموضوعاتِها ، والنتائج المترتّبة عليها .

المطلب الخامس : مصادر قواعد الأحكام الظاهريّة

إنَّ المصدرَ في هذه القواعدِ لا يختلف عن المصدرِ في المسائلِ الفقهيّةِ نفسها ، فبعضُ هذه المصادرِ مستفادةٌ من الكتابِ العزيزِ كقاعدةِ " لا حرج " ، وقاعدةِ " الإحسان " و قاعدةِ " نفي السبيل " ونحوها ، و البعضُ الآخر أُستفيدت من السنّةِ المطهّرةِ من ظاهرِ حديثٍ ، أو العموم الموجود في الأخبارِ ، ونحو ذلك كقاعدةِ سوق المسلمين ونحوها ، والبعضُ الآخر مستفادٌ من إجماعِ الفقهاءِ ، والدليلِ العقليّ .

وبعضُ هذه القواعدِ قد أُستفيد من قاعدةٍ أصوليّةٍ (٣١) .

مثال ذلك : قاعدةُ مشروعيةِ عبادةِ الصبيِّ المستفادةِ من الأبحاثِ الأصوليّةِ ، بمعنى " أنَّ الأمرَ بالأمرِ هل يعدّ أمراً بذلك الشيء أو لا " ؟

وفي ضوء ما تقدّم يخلص البحث لنتيجة مهمّة مفادها : إنَّ القاعدةَ الأصوليّةَ لها صلاحيةٌ لأن تكون علّةً لقواعدِ الأحكامِ الظاهريّةِ ولا عكس ، وهذا من أهمِّ مواردِ الافتراقِ بينهما .

ومع ذلك كلّه هنالك بعض القواعدِ المطروحةِ في الأبوابِ الفقهيّةِ التي يستفاد منها ما أُستفيد من سائرِ **قواعدِ الأحكامِ الظاهريّةِ** ، ويلاحظ عليه أنَّ الدليلَ فيها غيرُ الدليلِ في الأحكامِ الشرعيّةِ ، كقاعدة (أنّ العلّةَ الشرعيّةَ معرّفاتٌ) ، والتي عّبر عنها البعض بعنوان " القاعدة الفقهيّة " ، وليس لها دلالةٌ بالمطابقةِ على الأحكامِ الشرعيّةِ الفقهيّةِ ، و كذلك القاعدة – يعمل بها الجمهور من غير الامامية – القائلة بـ (أنّه لا إطرادَ في العلّةِ التشريعيةِ) ونحوهما (٣٢) .

ويخلص البحث : أنَّ الدليلَ على هذه القواعد ونظائرها – بناءً على كونها قاعدةً فقهيّةً – هو الاستقصاءُ في المذاقِ الشرعيِّ – المذاق هو غير القاعدة لكننا نصل الى القاعدة من خلال الاستقصاء والبحث عن طريق المذاق الفقهي– في الموارد المتعدّدةِ ، فتكون قواعد متصيّدةٌ ، ولا دليلَ نقلياً معيّناً عليها .

وقد تُبحث عن بعضِ القواعدِ في الأبوابِ الفقهيّةِ ولكن لا بعنوانِ " **قواعد الأحكامِ الظاهريّةِ** " ، بل كالقاعدةِ الكلّيةِ القابلةِ للانتفاعِ منها في العلومِ جميعاً .

مثال ذلك : قاعدة (قبح ترجيح المرجوح) ، والتي تعدّ من القواعدِ العقليّة (٣٣) ، و أيضاً قاعدة (أنّه لا تجتمع علّتان مستقلّتان على معلولٍ واحدٍ) ، ولا يصحّ أن تُجعل من **قواعدِ**

الأحكامِ الظاهريّةِ كما فعله بعضُ الأعلامِ (٣٤) .

وقد تنشأ بعض **قواعدِ الأحكامِ الظاهريّةِ** من بعضٍ آخر .

مثال ذلك : قاعدةُ الضمانِ التي تنشأ من قاعدةِ (الإقدامِ) .

وقد يستفاد بعض **قواعدِ الأحكامِ الظاهريّةِ** من بعضِ قواعدِ علمِ الكلامِ (٣٥) .

مثال ذلك : قاعدةُ (إنَّ الأحكامَ تابعةٌ للمصالحِ و المفاسدِ) بناءً على كونها من **قواعدِ الأحكامِ الظاهريّةِ** ، فتكون مستفادةً من القاعدةِ الكلاميّةِ التي تقول : (إنَّ أفعالَ اللَّهِ تعالى معلّلةٌ بالأغراضِ) (٣٦) .

المبحث الثاني ، قاعدة نفي الحرج ، دراسة أصوليّة تطبيقية

توطئة : أهمّية قاعدة (نفي الحرج) في الدينِ الإسلاميِّ الحنيفِ

جاء الدينُ الإسلاميّ الحنيفُ بتشريعٍ إلهيٍّ خالدٍ أحدث رُقيّاً واسعاً في المجتمعاتِ البشريّةِ ، فكان آخر تشريعٍ سماويٍّ جاء به آخر أنبياءِ اللَّهِ تعالى ، فلذا كان نظاماً منسجماً مع نواميسِ الفطرةِ ، وقانوناً متكاملاً يضمن للإنسانِ مناحي الحياةِ جميعاً : من الحقوقِ الفرديةِ والاجتماعية ، كما يضمن له حريته وكرامته وسائر الحقوقِ ، التي يفتقر إليها في تعايشِه مع الآخرين .

وقد بلغَ من حرصِ التشريعِ الإسلاميّ لحفظِ حقوقِ البشرِ جميعاً بأن قام بتشريعِ القوانينِ التي ترخّص تركَ كلّ ما يكون فيه حرجٌ على الإنسانيةِ والطبيعةِ الفطريةِ للبشرِ ، وبذلك يكون دينُ اللهِ تعالى المتمثّل بالإسلامِ له قدم السبقِ بتأسيسِ النظامِ الحقوقي للإنسانِ، والمتمثّل بقواعدٍ من أبرزِها قاعدةُ (نفي الحرج)، التي تعدّ من أعظمِ الركائزِ المجتمعيةِ السليمةِ .

ووجه ذلك : أنَّ هذه القواعدَ – وسائر القواعدِ الترخيصيةِ التسهيليةِ – وفرّت الأسبابَ السليمةَ للحياةِ الطبيعيةِ ، فهي تنظّم الروابط الفرديةَ والاجتماعيةَ ، وبيّنت الحدودَ الصحيحةَ لتعاملِ البشرِ بعضهم مع البعضِ الآخر ، وشخّصت الصلاحيات المناطةَ بهم ، ودفعت أيَّ اختلافٍ ينشأ بينهم من خلالِ رفعِ الأسبابِ والمولّداتِ له ، وأعطت لكلِّ ذي حقّ حقّه ، فوقفت أمامَ الظالمِ والقويّ عندما أرادا إعمالِ الظلمِ والقوّةِ ، وقد استندَ على هذه القاعدةِ علماءُ الطوائفِ الإسلاميّةِ جميعاً في الفروعِ والأحكامِ الكثيرةِ المرتبطةِ بنحوٍ مباشرٍ بحفظِ النظامِ العامِّ ، والذي لولاه لعمَّ الهرج والمرج والفوضى ، واختلَّت النظم.

ومن باب السرد التاريخي يقال : إنّه لم يتعرّض للقاعدةِ بشكل مستقلّ ، وأُفرد لها بحثٌ مختصّ بها غير **الشيخ النراقي** (ت ١٢٤٥ هـ) في كتابِه **عوائدِ الأيّامِ** ، الذي أفردَ لها (عائدة) ،

وبحثَ عن القاعدةِ بحثاً دائراً بين التفصيلِ و الإجمالِ (٣٧) .

المطلب الأوّل : تقسيم أفعال المكلّف بلحاظ جريان القاعدة فيها

قسّم الأعلام أفعالَ وتروكَ العبادِ الصادرةَ عنهم إلى أقسامٍ ثلاثة :

القسم الأوّل ، ما لا يقدرون عليه ولا يطيقونه ، كعدمِ التنفّسِ للحيِّ ، أو الطيرانِ إلى السماءِ .

القسم الثاني ، ما يتمكّنون منه ، ويقدرون على الإتيانِ به بسعةٍ وسهولة من دون حرجٍ وضيقٍ ، كالأكلِ والشربِ ، والكلام بصدقٍ أو كذبٍ ، ونحو ذلك .

الثالث : ما يتمكّنون منه مع حرجٍ ، وعسرٍ ، وشدّةٍ ، وضيقٍ ، كالصيامِ حال المرضِ ، وانفاق المالِ وكلّ ما يملكون ، وقطعهم بعض لحوم أبدانِهم عند تنجّسها (٣٨) .

أمّا القسم الأوّل لا إشكالَ بحكمِ العقلِ بعدمِ تعلّق التكاليفِ الإلهيةِ بهذا النوع ، سواء في على مستوى الفعلِ أم التركِ ، ويدلُّ عليه من الدليلِ العقليِّ الحكمُ القطعيُّ بـ " قبحِ تكليفِ العاقلِ غيره بما لا يقدر عليه ، فضلاً عن الحكيمِ تعالى " .

وأمّا الدليلُ النقليُّ فأُستفيد من قوله تعالى : [**لاَ يُكلّفُ اللّهُ نفساً إلاَّ وُسعها**] (٣٩) ، والوسعُ لغةً – كما سيأتي – هو الطاقة ، وكذلك رواية الاحتجاج . .. (وذلك حكمي في جميعِ الأممِ أن لا أكلّف خلقاً فوق طاقتِهم) (٤٠) ، وصحيحة هشام . . .(اللهُ أكرم من أن يكلّف الناسَ ما لا يطيقون) (٤١) .

كما لا إشكالَ بحكمِ العقلِ بجوازِ أن يكون **القسم الثاني** متعلّقاً للتكاليفِ الإلهيةِ زجراً وبعثاً وترخيصاً ، بل الأحكامُ التكليفيّةُ كلّها أو جلّها إنّما تتعلّق بهذا النوعِ من أفعالِ المكلّفين ، فالمطلوبُ والمنهيُّ والمرخّصُ – غالباً – تروكٌ أو أفعالٌ ، وتكون مقدورةً للمكلّفِ بلا حرجٍ في إتيانِها ولا عسرَ فيها (٤٢) .

وأمّا القسم الثالث– فبنحو الإجمال يقال فيه– إنَّه أُستفيدَ من كتابِ الله تعالى والسنّةِ المطهّرةِ ، وفتاوى الفقهاءِ أنَّ متعلّق التكاليفِ الالزاميةِ بالأفعالِ التي فيه حرجٌ وعسرٌ تكون منفيةً في الشريعةِ المقدّسةِ ، واطلقوا على هذا الحكمِ الكلّيِّ بـ (قاعدةِ نفي الحرجِ ، أو نفي العسرِ) ، فهذه القاعدةُ لها موضوعٌ ومحمولٌ ، وموضوعُها أيّ فعلٍ من الأفعالِ أو ترك فيه شدّة وحرج على المكلّفين ، ومحمولُ هذه القاعدةِ انتفاءُ الحكمِ الالزاميِّ والإخبار في شريعةِ سيّد المرسلين (ص) ، أو يرتفع الموضوعُ الحرجي نفسه من بابِ الادّعاءِ والتنزيلِ من خلالِ لحاظِ نفي حكمِه .

فالقيامُ في الصلاةِ ، والغسلُ في البردِ الشديدِ ، و الصومُ في شهرِ رمضانِ بالنسبةِ إلى الهرمِ و المريضِ ونحوهما ، تكون أفعالاً حرجيةً يرتفع حكمُها في الشريعةِ بواسطةِ أدلّةِ نفي الحرجِ و العسرِ (٤٣) .

و المشهور بين الأعلامِ – سيّما المتأخّرين منهم – الاستدلالُ بقاعدةِ " نفي الحرج " في كثيرٍ من الموارِدِ.

ومنشأ ذلك : انتفاء الكثير من التكاليفِ التي تؤدّي إلى وقوعِ المكلّفِ في الحرجِ والعسرِ ، وينظر هذا منهم في الأبوابِ الفقهيّةِ الخاصّةِ بالعباداتِ .

مثال ذلك : جريان القاعدة في أبوابِ : كالطهارة المائيةِ ، والصلاةِ ، والصومِ ، ونحو ذلك (٤٤).

ويخلص البحث : أنَّ الحرجَ والعسرَ في الأفعالِ يكون على أقسامٍ أربعة :

١– فتارة يبلغ حدّاً لا يطيق المكلّف تحمّله .

٢– وأخرى يكون ما دون ذلك ، ولكن تحمّل ذلك الحرج يؤدّي إلى الاختلالِ في النظامِ .

٣– وثالثةً لا يبلغ ذا ولا ذاك ، و لكن يستلزم نقصاً في الأنفسِ أو الأموالِ أو الأعراضِ .

٤– ورابعة لا يوجب شيئاً من ذلك ، بل يستلزم مجرّد الضيقِ والمشقّةِ .

حكم هذه الأقسام

أمّا حكم القسم الأوّل ، أي التكاليف الحرجية البالغة حدّ ما لا يطاق ، فلا ريبَ في كونه خارجاً عن محلِّ الكلام ، ويُعقد له البحثُ في المؤلّفاتِ التي تعني بعلمِ الكلامِ وبعض المدوّناتِ الأصوليّةِ ، واختلفَ الأعلامُ في الحكمِ بجوازِهِ واستحالتِه ، بعد الاتّفاقِ على أنّه غيرُ واقعٍ في الشريعةِ المقدّسةِ .

وأمّا حكم القسم الثاني ، فهو كالقسمِ السابقِ أيضاً يكون خارجاً عن محلِّ البحثِ في هذه القاعدةِ المشهورةِ .

والوجه في ذلك : أنَّ كلمات الأعلامِ منصرفةٌ ؛ فإنَّ قبحَ التكاليفِ التي توجب الاختلال في النظامِ لا تحتاج إلى مؤنةِ الاستدلالِ ، بل هو شيءٌ بيّنٌ لا لبسَ فيه .

وسبب ذلك : أنَّ الشرعَ المقدّسَ لا يريد بالتشريعاتِ الخاصّةِ بأحكامِ الدينِ ونظاماتِه إبطالُ النظامِ المجتمعي وتعطّل معاش الناسِ ، بل الغاية العظمى بإثباتِ العديدِ من التكاليفِ ليس إلاَّ الحفظ لهذا النظامِ على الوجهِ الأمثلِ ، وتحكيم قواعد الشرعِ على النهجِ الصحيحِ مشتملٌ على المنافعِ الدينيةِ والدنيويةِ للبشرِ كافّة ، كالأحكام الجاريةِ في القصاصِ والدياتِ التي فيها الحياة لأولي الألبابِ ، والعديد من الأحكامِ الجاريةِ في المعاملاتِ وغير ذلك ، فهل يصحّ تكليف البشرِ بأشياءٍ تؤدّ إلى الاختلالِ في هذا النظامِ (٤٥) ؟!!

حكم القسم الثالث ، يكون داخلاً في مفادِ قاعدةِ (لا ضررَ) ، وخارجاً عن قاعدة (لا حرجَ) . وقيل بإمكانِ أن يُستدلّ بكليهما في العديدِ من المواردِ التي فيها ضررٌ في بعضِ ما يترتّب على كلٍّ منهما من الخصوصيةِ (٤٦) .

فالنتيجة : أنَّ مركزَ الكلامِ في قاعدةِ (لا حرجَ) هو القسمَ الرابع من الأقسامِ المتقدّمةِ ، وهو خصوص الأفعالِ التي فيها حرجٌ لا يبلغ الحدّ

الذي لا يطاق ، ولا يكون موجباً لاختلالِ النظامِ العامِّ ، ولم يكن متضمّناً للضررِ في المالِ و النفسِ .

ومنه يتبيّن الحال في الأدلّةِ التي يُعتمد عليها في إثباتِ قاعدةِ لا حرجَ ، وما هو مرتبطٌ بمحلِّ الكلامِ ، وما يكون خارجاً عن محلِّ البحثِ .

وأمّا الحديثُ عن وظيفةِ المكلّفِ تجاه الأحكام الحرجيّة، فمن المعلومِ أنَّ وظيفتَه في الأحكامِ بالنسبةِ إلى أدلّةِ نفي الحرجِ والعسرِ ، كوظيفتِه في سائرِ العموماتِ . فالمتعيّن عليه في أوّلِ الأمرِ معرفة معنى الحرجِ والعسرِ ، و يحكم بانتفاءِ هذين العنوانين في الأحكامِ عموماً إلاَّ ما ظهرَ له مخصّصٌ ، ويفحص عن المخصّصاتِ الطارئةِ على أدلّةِ نفي العسرِ والحرجِ ، فإذا وجدَ لها ما يعارضها وكان أخصُّ منها مطلقاً ، تخصّصها به ، وإن كان أخصُّ من وجهٍ أو مساوياً لها، فتعمل فيهما بالقواعدِ الترجيحيةِ (٤٧)

والحاصل ، أنّه بمجرّدِ صدقِ الحرجِ والعسرِ عادةً يحكم بذلك بحسب ما يراه البحث .

المطلب الثاني : المراد من (الحرج) ، ونحوه

عزيزِ ، والأحاديثِ الشريفةِ كلمات : الطاقة ، والسعة ، والضيق، والاستطاعة ، والإصر ، والحرج ، والعسر .

فالطاقة ، هي بمعنى القوّةِ و القدرةِ .

وجاء في **مجمع البحرين :** " وقد أطقت بالشيء إطاقةً : قدرت عليه ، ومنه : إنَّ أمّتك لا تطيق ، أي لا تقدر عليه " .

و أمّا السعة ، فتطلق على معنيين : ١ – الطاقة والجدّة . ٢ – خلاف الضيقِ .

و الاستطاعة أيضاً بمعنى : القدرة و الطاقة (٤٨) .

و تجدر الإشارة إلى أنَّ **المحدّث البحراني** (ت ١١٨٦ هـ) ذكرَ في الدرر النجفية أنَّ الوسعَ دون الطاقةِ ، قال ما نصّه : (... ومنها رفع الحرجِ ؛ لقولِه سبحانه " **ما جَعلَ عَلَيكُم فِي الدّينِ منْ حَرجٍ يريدُ الله بِكمُ اليُسرَ ولا يريدُ بِكمُ العُسرَ** " ، " **لا يكلّفُ الله نَفساً إلاّ وسعَها** " . **والوسع دون الطاقة** ، " **ما يريدُ الله لِيجعَلَ عَليكُمْ من حرجٍ** " ...) (٤٩) .

وأمّا الإصر : فيقال : أصره : حبسه ، و أصرت الشيءَ أصِراً : كسرته (٥٠) .

وفي مجمع البحرين (٥١)**: فسّره في حديثِ الاحتجاج :** بـ " الشدائدِ " (٥٢) .

والحرج : بمعنى الضيق ، فيقال : مكان حرجٌ ، أي ضيقٌ . وفُسّر بالإثمِ أيضاً .

والعسر : واضحُ المعنى ، وهو نقيض اليسرِ (٥٣) .

وأمّا الإصر : فمعناه لا يخرج عن الضيقِ العسرِ أيضاً ، ويكون إمّا بالمعنى الأوّل ، أو بالمعنى الثاني ، أو بمعنى بعض مراتبِ أحدهما (٥٤) .

وأمّا **بعض الأعلام** (٥٥) ، فقد ذكرَو أنَّ العسرَ أعـمُّ مـن الحـرجِ مطلقـاً ، وأنَّ الحـرجَ أضـيقُ الضيقِ .

بتقريب : إنَّ صوم المسافرِ لا يخلو من عسرٍ كما يظهر ذلك من الآيةِ المباركةِ العمومِ بواسطةِ الدليلِ ، ولا يستلزم منه تخصيصُ الأكثرِ

ومن الأعلامِ كالفيض الكاشاني أنكرَ موضوعَ المشقّةِ و الحرجِ في شيءٍ من التكاليفِ الشديدةِ التي تقع في الشرعِ المقدّسِ من الزكاةِ والجهادِ و الحجَّ (٥٦) ، و كذلك تحمّل العاقلة لديةِ الجاني و نحو ذلك ، بناءً على أنَّ الحرجَ والعسرَ في الأشياءِ ممّا تتباين باختلافِ العوارضِ الخارجيّةِ ، فقد يصبح الحرجُ باعتبارها سعةً وسهلاً (٥٧) .

فمن موارِده ، ما جرت عليه العادة بارتكابِ أمثالِها من دونِ عوضٍ و تكليفٍ كالمحاربة للحميّةِ ، أو بعوضٍ يسيرٍ ، فما جرت العادة بالإتيانِ بمثلِه والمسامحة فيه وإن كان عظيماً في نفسه – كبذلِ المالِ والنفسِ – لا يكون من الحرجِ في شيءٍ (٥٨) .

وقد يقال: إنَّ المقصود بنفي الحرجِ والعسرِ هو نفي ما هو زائدٌ على ما هو لازمٌ لطبيعة التكليفِ الثابتِ بالنسبةِ إلى طاقةِ أوساطِ المكلّفين ، والقدر الذي هو المعيار في التكليفِ ، بل هي منفيةٌ من الأصلِ إلاَّ فيما ثبتَ وبقدرِ ما ثبتَ ، فالغايةُ أنَّ الله تعالى لا يريد بالعبادِ الحرجَ ، والعسرَ ، والضررَ إلاَّ من خلالِ التكليفِ الثابتِ بحسبِ الأحوالِ المتعارفةِ في أواسطِ الناسِ ، وهم الأغلبية ، فالمتبقي يكون منفياً مطلقاً ، سواء ثبتَ أم لم يكن ثابتً أصلاً ، ولكن على نهجٍ لا يلزم هذه الزيادة (٥٩) .

تعقيب و مناقشة للبحث، أنَّ هذا الوجهَ لا شاهدَ عليه نظير سابقه .

ومنشأ ذلك : كونه تقييداً للقاعدةِ بما يخرجها عن الفائدةِ من غير علّة ؛ فإنَّ التكاليفَ المفروضةَ :

١- إن كان عليها دليلٌ في الشرعِ المقدّسِ ، فلا تكون منفيةً .

٢- إلاَّ ، فيدفع بالأصلِ .

ولولا ذلك لما أمكن أن نتمسّك بها في إثباتِ عدمِ الورودِ لهذه الأحكامِ في الشرعِ بحسب ما يراه البحث .

المطلب الثالث : مدرك قاعدة (لا حرج)

استدلَّ الأعلام لقاعدةِ (لا حرجَ) بالأدلّةِ الأربعةِ ، وسيأتي أنَّ الأقربَ عدم صحّةِ الاعتمادِ على الدليلِ العقليّ ، ولم يثبت إجماعٌ بينهم .

بعد ما تقّدم في المطلبِ الأوّل أنَّ محلَّ الكلامِ مختصٌّ بالتكاليفِ الحرجيةِ التي لا تبلغ الحدّ الذي لا يطاق ، ولا تبلغ الحدّ الذي يستلزم الاختلالُ في النظامِ العامِّ ، ولا تؤدّي إلى الضررِ على المالِ و النفسِ .

أمّا الاستدلال بالعقلِ ؛ فلا يمكن قبوله ؛ فإنّه لا مانعَ بحكمِ العقلِ من صدورِ التشريعاتِ والأحكامِ

التي فيها حرجٌ ، كما لا يمنع العقلُ من إلزامِ الناسِ بأمرٍ يؤدّي إلى الوقوعِ في العسرِ الشديدِ (٦٠) .

و الشاهد على ذلك : أنَّ التكاليفَ الحرجيةَ موجودةٌ في العرفياتِ والشرعياتِ ، وتكون ثابتةً بأدلّتِها – كما سيأتي الإشارة إليها بنحو الإجمالِ لاحقاً – ، بل يلتزم العديدُ من البشرِ من تلقاءِ أنفسِهم بالأمور العسرةِ الحرجيةِ إذا ترقّبوا منها منافعاً دنيويةً ، وهو أمرٌ مألوفٌ ذائعٌ متعارفٌ شائعٌ ، وأنَّ مثل هذه التكاليفِ الحرجيةِ كانت متعدّدةً في الأممِ السابقةِ، و إن أصبحت بدرجةٍ أقلّ بكثيرٍ في هذه الأمّةِ المرحومةِ .

وأمّا الاستدلال الإجماع ؛ فلأنَّ دعوى الإجماعِ والاتّفاقِ على قاعدةِ (لا حرجَ) بنواحيها جميعاً أمرٌ في غايةِ الإشكالِ ، إذا أخذنا بنظرِ الاعتبارِ أنَّ أغلبَ الأعلامِ لم يتعرّضوا للقاعدةِ بعنوانٍ عامٍّ كلّيٍّ ، وإنّما تعرّض البعضُ لها في الموارِدِ الخاصّةِ (٦١) .

ويخلص البحث: أنَّ الإجماعَ على حجّيةٍّ هذه القاعدةِ ممّا لا شاهدَ عليه .

وسبب ذلك : أنَّ الإجماعَ الذي يُبنى على حجيّتّه هو أن لا يكون مدركٌ آخر في المسألةِ يحتمل ويمكن أن يكون المجمعون قد عوّلوا عليه ، ففي مسألتنا التي لها مداركٌ من كتابِ اللهِ الكريمِ والسنّةِ المطهرّةِ – كما سيأتي – لا منشأ لأن نتمسّك بالإجماعِ .

وعليه فينحصر الدليلُ على القاعدةِ بالكتابِ العزيزِ ، والسنّةِ المطهّرةِ .

أمّا الاستدلال بالكتابِ الكريمِ : فقد أُستدلَّ على قاعدةِ (لا حرجَ) بآياتٍ عدّة :

منها ، قوله تعالى : [رَبَّنا ولا تَحملْ عَلينا إصراً كما حَملتَهُ على الّذينَ من قَبلنا] (٦٢) .

بتقريب : أنَّ النبيَّ الكريمَ (ص) سأل اللهَ تعالى عند عروجِه المباركِ بأمورٍ حكاها الباري عزّ وجل في هذه الآيةِ المباركةِ ، والتي منها رفع (الإصرِ) عن الأمّةِ المرحومةِ ، والكرامةُ التي حباها الله تعالى للنبيِّ (ﷺ) على خالقِه والمقام الرفيع عند الباري جلّ شأنه يستلزم الإجابة لهذه الدعوةِ وإعطائِه ذلك ، **منها ،** قول الباري عزّ وجل : [يريد اللهُ بكم اليسرَ ولا يريد بكم العسر] (٦٣) ، وهذا بمنزلةِ التعليلِ لحكمِ الإفطار للمسافرِ والمريضِ (٦٤) .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ هذه الآيةَ الشريفةَ جاءت في ضمنِ قول الله جل شأنه : [ومنْ كان مريضاً أَو على سفرٍ فَعدّةٌ من أيّامٍ أخرَ يريدُ الله بِكم اليُسرَ ولا يريدُ بِكم العُسرَ] .

بتقريب : أنَّ الظاهرَ من قولِه تعالى [يريدُ الله بِكم اليُسرَ ولا يريدُ بِكم العُسرَ] بعد نفي لزومِ الصومِ عن مجموعتين ، المرضى والمسافرين ، ويكون بمنزلةِ التعليلِ لهذا الحكمِ ، فيكون كسائرِ الكبرياتِ الكلّيةِ المستدلّ بها على إثباتِ الأحكامِ الخاصّةِ (٦٥) .

ويخلص البحث: أنَّ مفادَ الآيةِ المباركةِ شاملٌ وعامٌّ لمواردِ الاستدلالِ وغيره ، فتدلّ هذه الفقرة على نفي الأحكامِ الحرجيةِ جميعاً .

ومنها ، قول الباري عزّ وجل : [لا يكلّف الله نفساً إلاّ وسعها] (٦٦) .

ومن الظاهرِ أنَّ الآيةَ الشريفةَ لها عمومٌ للأممِ البشريةِ جميعاً ، والغرضُ منها انتفاءُ التكاليفِ التي لا إطاقةِ للعبدِ عليها ، وفيه دلالةٌ واضحةٌ على نفي كلّ حكم يؤدّي إلى الوقوع في الحرجِ .

ومنها ، قوله تعالى : [وجاهدُوا في الله حقّ جهادهِ هو اجتَباكمْ و ما جعلَ عَليكُمْ في الدّين من حَرجٍ ملّةَ أَبِيكم إبراهِيم] (٦٧) .

والملاحظ أنَّ هذه الآية المباركة قد عدّها البعض من أظهرِ أدلّةِ قاعدةِ (لا حرجَ) ، واُستندَ إليها في أحاديثٍ متعدّدةٍ في نفي أيِّ تكليفٍ حرجيٍّ في الشريعةِ الغرّاءِ (٦٨) .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ الآيةَ الشريفةَ وردت ضمن فقرات من قولِ الله تعالى : [وإنْ كُنتمْ مرضى أَو على سفرٍ أَو جاء أحدٌ منكُمْ من الغائطِ أَو لامستُمُ النساءَ فَلم تَجدوا ماءً فَتَيمَّموا صعيداً طيّباً فَامسحُوا بِوجُوهكُمْ وأَيديكمْ منه ما يرِيدُ الله ليجعَلَ عَليكمْ من حرجٍ ولكن يريدُ لِيطهِّركُمْ وليتِمَّ نعمَتَهُ علَيكُمْ لعَلَّكمْ تَشكرونَ] (٦٩)

ويخلص البحث : أنَّه يستفاد من صدرِ الآيةِ المباركةِ وذيلِها أنَّ الأمرَ بالوضوءِ والغسلِ عند وجودِ الماءِ، والأمر بالتيمّمِ عند فقدانِ الطهارةِ المائيةِ نشأ من مصلحةِ التطهيرِ الحاصلة للنفوسِ ، أو للنفوسِ وللأبدانِ معاً من الأقذارِ الظاهرةِ والباطنةِ ، فالشارعُ لا يريد من خلالِ تشريعِ هذه التكاليفِ أن يلقي عباده في المشقّةِ والضيقِ بلا ثمرةٍ في ذلك ، بل أراد تطهيرهم بها ، فالمقصودُ من (الحرج) في الآيةِ ليس مطلقُ المشقّةِ ، بل المشاقّ المجرّدة عن المصلحةِ العاليةِ والفائدة التي يرغب الناسُ فيها لتحصيلِها .

والشاهد على ذلك لفظ (لكن) الاستدراكية في قولِه تعالى [ولكِن يريدُ ليُطهِّرَكُمْ] بعد قوله [ما يريدُ الله لِيجعَلَ علَيكُمْ من حرجٍ] ، وأن هو إلاّ نظير قول القائلِ : (اشترِ لي الطعام من ذلك السوقِ البعيدِ ولا أريد لأجعلك بذلك في مشقّةٍ وكلفةٍ ، وإنّما ما أريده منك جلب الطعام اللذيذ) ، فالمقصودُ من الحرجِ هنا المشاقّ التي لا فائدةَ مهمّةَ فيها ، ولا طائلَ تحتها تجبر الكلفة المترتّبة عليها ، ويمكن دعوى عدم إمكانِ التمسّك بها لإثباتِ هذه القاعدةِ الكلّيةِ .

وعليه فالآيات الشريفةَ التي استدلَّ بها الأعلام على نفي الأحكامِ التي توجب الحرج والعسر دلالتُها على المطلوبِ تامّةٌ .

ونخلص لنتيجة حاصلها : أنَّ قاعدةَ (لا حرجَ) مستفادةٌ من تلك الآياتِ المباركةِ ، حتّى قيل إنّه لا نحتاج إلى الاستدلالِ على القاعدةِ – بعد ذلك – بالاحاديثِ ، والتي بلغت حدّ الاستفاضةِ لتكون دليلاً عليها .

وسبب ذلك : أنَّ بالآيات الشريفةِ كفايةً وغنى ، فقاعدةُ (لا حرجَ) مسلّمة لا ريبَ فيها عند الأعلامِ .

ولا إشكالَ في عدّها من الضروريات الفقهيّةِ ، وتزيدها متانة وقوة ما جاءَ في بعضِ الأخبارِ – التي سيأتي التعرّض لها قريباً – استناد الحكمِ إلى هذه القاعدةِ .

وأمّا الاستدلال بالسنّةِ المطهّرةِ : فالأحاديثُ التي أُستدلَّ بها على القاعدةِ كثيرةٌ :

ومنها ، صحيحة زرارة في بيان الآيةِ الدالّةِ على التيمّمِ ، وأنّه سبحانه وتعالى قد أثبتَ بعض الغسلِ عن طريقِ المسحِ ؛ فإنّه يتعلّق من تلك الأرضِ بـ " بعض الكفِّ " ، ولا يعلق بالبعضِ الآخر (٧٠) [ما يريد الله ليجعل عليكم من حرجٍ] ، ومراد الفقهاءِ من الحرجِ الضيقُ (٧١) .

ومنها، رواية المعلّى بن خنيس، عن أبي عبد الله (ع)، أنّه قال: (إنّا والله لا نُدخلكم إلاَّ فيما يسعكم) (٧٢) .

ومنها ، صحيحة الفضيل بن يسار في الرجلِ الجنب يغتسل فينضح من الماءِ في الإناءِ فقال : (لا بأس " ما جعلَ عليكم في الدينِ من حرجٍ ") (٧٣) .

ومنها، صحيحة أبي بصير عن الجنبِ بيده الركوة فيدخل إصبعه فيه، قال: (إن كان يده قذرة فليهرقه، وإن كان لم يصبها قذر فليغتسل منه ، هذا ممّا قال الله تعالى : ما جعلَ عليكم في الدينِ من حرجٍ) (٧٤) .

ومنها ، رواية عبد الأعلى عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعِي مرارة فكيف أصنع بالوضوءِ ؟ قال : (يُعرف هذا و أشباهه من كتابِ اللهِ تعالى " ما جعلَ عليكم في الدينِ من حرجٍ " فامسح عليه) (٧٥).

وقد عدّها بعض الأعلامِ من أظهرِ الأخبارِ دلالةً على المطلوبِ ؛ لصراحتِها في إرجاعِ حكمِ المسألةِ إلى الكتابِ العزيزِ (٧٦) ، وأمر الإمام (ع) بالاستفادةِ من أشباهِ ذلك من قولِه جلّ شأنه [ما جَعلَ علَيْكُمْ في الدّينِ منْ حرَجٍ] .

ومنها ، حديث حمزة بن حمران ، عن أبي عبد الله (ع) وفيها ، قلت : أصلحك الله ، إنّي أقول : إنَّ الله تبارك وتعالى لم يكلّف العباد ما لا يستطيعون ، ولم يكلّفهم إلاَّ ما يطيقون ، إلى أن قال : قال : (هذا دين الله الذي أنا عليه و آبائي) (٧٧) .

ومنها ، صحيحة البزنطي : (عن الرجلِ يأتي السوقَ فيشتري جبّة فراء لا يدري أ ذكيّة هي أم غير ذكيّةٍ أ يصلّي فيها ؟ قال : نعم ، ليس عليكم المسألة إنَّ أبا جعفر (ع) كان يقول : إنَّ الخوارجَ ضيّقوا على أنفسِهم بجهالتِهم ، إنَّ الدينَ أوسع من ذلك) (٧٨) .

ومنها ، خبر حمزة البزنطي في حديثٍ ، قال : بعد ذكرِ قضاءِ الصلاةِ إذا نامَ عنها ، والصيامُ للمريضِ بعد الصحّةِ ، وكذلك إذا نظرت في

جميعِ الأشياءِ لم تجد أحداً في ضيقٍ – إلى أن قال – وما أُمروا إلاَّ بدون سعتِهم (٧٩) .

ومنها ، الخبر المروي في الكافي (٨٠) ، و توحيدِ الصدوقِ (٨١) ، و الخصالِ (٨٢) ، وغيرها بطرقٍ معتبرةٍ متعدّدةٍ، مع قليلِ تفاوتٍ في الألفاظِ أنَّ رسولَ اللهِ (ص) قال: (رفع عن أمتِي تسعة : الخطأ، والنسيان ، وما أكرهوا عليه ، و ما لا يعلمون ، **وما لا يطيقون** ، وما اضطرّوا إليه ...) .

ومنها ، النبوي " بعثت بالحنيفيةِ السهلةِ السمحاءِ " (٨٣) .

وقوله (ع) : " دينُ محمّد (ص) حنيفٌ كما قال تعالى " (٨٤) .

المطلب الرابع ، العبرة بالحرج الشخصي لا النوعي والفرق بينهما.

وقع الكلام بين الفقهاء في أنَّ العبرةَ في ارتفاعِ الأحكام بلزوم الحرج والعسر هل هو :

١- بالحرجِ النوعيِّ ، بحيث كان لزومُه على نوعِ المكلّفين رافعاً للتكليفِ عن عامّتِهم .

٢- أم يكون بالحرجِ الشخصيِّ ، بأن يكون لزومُ الحرجِ في موردٍ رافعاً للتكليفِ في خصوصِ ذاك المورد ؟

ويخلص البحث – وفاقاً للمشهور – : أنَّ الظاهر من الأدلّةِ هو الاحتمال الثاني .

ومنشأ ذلك : ما يظهر من العناوينِ الواردةِ جميعاً في لسانِ الأدلّةِ في المصاديقِ والأفرادِ الشخصيةِ ، فالعنوانُ الواردُ في الضررِ إنّما يصدق في خصوصِ مواردِه و اشخاصِه ، وكذلك الحرجُ وغيرهما من العناوينِ الواردةِ في أدلّةِ الأحكامِ ، وإرادةُ الضررِ أو الحرجِ النوعيِّ بحاجةٍ إلى القرينةِ ، وهي مفقودةٌ في المقامِ (٨٥) .

إشكال و جوابه :

حاصل الإشكال : أنَّ الظاهرَ من أخبارِ القاعدةِ أنَّ الإمام (ع) قد استدلَّ في الموارِدِ المختلفةِ بإطلاقِ قولِه عزّ وجل [ما جعلَ علَيكُمْ في الدّينِ من حرجٍ] لنفي الأحكامِ عن المكلّفين جميعاً عندما لا تكون تلك الأحكامُ حرجيّةً إلاَّ في حقِّ غالبِهم ، كالرواياتِ الدالّةِ على عدمِ انفعالِ الماءِ الكثيرِ (٨٦) .

بدعوى : إطلاقُ الآيةِ الشريفةِ ، ومن المعلومِ عدم لزومِ الحرجِ والعسرِ من عدمِ هذا الحكمِ على الأفرادِ جميعاً ، وكذلك غيره .

فهذا الخبرُ وأمثالُه يمكن جعله شاهداً على الاحتمالِ الأوّل (الحرج النوعيّ) .

حاصل الجواب : إنَّ استنادَ الأئمّةِ (ع) بالفقرةِ أعلاه من الآيةِ المباركةِ على نحوين :

١- فتارةً كونه بعنوانِ " العلّة للحكم " ، و يُجعل كالضابطةِ الكلّيةِ التي تُعطى بيدِ الأفرادِ بحيث يدور الحكمُ مع العلّةِ حيثما دارت ، كما جاء في خبر عبد الأعلى مولى آل سام " فيمنْ عثر و انقطع ظفره إلخ " ، و لا ريبَ في أنَّ الحرجَ في

نظائرِ هذه الموارِدِ قد أُخذ شخصيّاً لا نوعيّاً (٨٧) .

٢- و أخرى بعنوانِ " حكمة الحكمِ " ، أي ما يكون باعثاً وداعياً إلى تشريعِه و إن كان هناك دواعٍ أُخرى غيره ، فيكون كالعلّلِ الناقصةِ أو المعدّاتِ ، ومعلومٍ أنَّ الأحكامَ في الموارِدِ المشارِ إليها لا تدور مدار العلّةِ، بل قد تتجاوز عنها إلى غيرِها، وقد لا يشمل الموارِدُ جميعاً، ولذا لا يصحّ الاعتماد إلى ما وردَ في أدلّةِ الأحكامِ من علّلِ التشريعِ، و لا يعامل معها معاملة المنصوصِ العلّةِ ، ولا يكون مانعاً ولا جامعاً .

فالمستشكل تخيّل أنَّ الحرجَ مأخوذٌ نوعاً في الواقعِ من قبيلِ النحوِ الثاني ، أقصد ما يكون حكمةٌ للحكمِ ، فالحرجُ فيه شخصيّ أيضاً، ولكن دائرةَ التعليلِ لا تنطبق على دائرةِ الحكمِ، لا أنَّ الحرجَ فيه نوعيٌّ (٨٨).

والنتيجة التي توصّل إليها البحث : أنَّ استدلالَ الأئمّة (ع) في بعضِ الموارِدِ التي يكون الحرجُ فيها نوعياً بآية نفي الحرجِ لا يكون دليلاً على النحو الثاني ، ولا يصحّ أن نتعدّى منه إلى غيره من الموارِدِ التي يكون الحرجُ فيها نوعياً ، بل اللازم أن نقتصر على موردِه خاصّة .

المطلب الخامس : المستفاد من أدلّة نفي المشقّةِ والعسرِ

المستفاد من أدلّةِ نفي المشقّةِ والعسرِ: أنّهما موجبان للتخفيفِ عن المكلّفِ، وذلك يستعمل في موردين :

الأوّل ، أنَّ المشقّةَ والعسرَ يوجبان الحكمَ بالتخفيف من الباري جلّ شأنه ، وأنَّ التكليفَ الذي فيه مشقّةٌ لا يكون مطلوباً من الشخصِ ؛ لإطلاقِ الأدلّةِ الدالّةِ على نفيه ، وهذا يكون في كلِّ موردٍ لم يتحقّق دليلٌ معارضٌ لتلك الإطلاقاتِ ، وأمّا إذا تحقّق فيه الدليلُ المعارضُ ، فنحكم فيه بمقتضى التعارضِ .

وبكلمة : إنَّ عنوانَ العسرَ والمشقّةِ يوجبان التخفيفَ من الله تعالى ، بمعنى : أنَّ المشقّةَ والعسرَ يوجبان واقعاً تخفيف الحكم من الشارعِ المقدّسِ ، بحيث يُنفى عنه العسر والمشقّة ، كما نستفيد ذلك من قولِه تعالى : [وما جعلَ عليكم في الدينِ من حرجٍ] ، و [لا يريد بكم العسر] ، ومن رحمةِ ورأفةِ الخالقِ تعالى بالنسبةِ إلى عبادِه ، ومن عدمِ حاجتِه إلى التكاليفِ الملزمةِ لوقوعِ المكلّفين في العسرِ والمشقّةِ ، وأنَّ ما من تكليفٍ إلاَّ وفيه مصلحةٌ للعبدِ (٨٩) .

المورد الثاني ، أنَّ المشقّةَ و العسرَ أوجبا وقوعِ تخفيفاتٍ سابقةٍ من قِبل الشريعةِ الغرّاءِ ، وانتفاؤهما منشأ للترخيصِ الواردِ في الدينِ الحنيفِ (٩٠) ؛ والمستفادُ من القاعدةِ جملةُ أمور :

منها ، مشروعيةُ الطهارةِ الترابيةِ عند خوفِ تلفِ النفوس ، أو تلفِ الحيوانِ ، أو تلفِ المالِ من استعمال الماء (٩١) .

ومنها: بدليةِ القيامِ عند التعذّرِ في الفريضةِ بالجلوسِ أو الانحناءِ ، وهذا الترخيصُ في النوافلِ مطلقاً (٩٢) .

ومنها : القصرُ في الصلاةِ ، والإفطارُ في شهرِ رمضانِ (٩٣) .

ومن الرخصِ أيضاً ما يكون مختصاً، مثل رخص المرضِ(٩٤)، والسفرِ، والتقيّةِ (٩٥)، والإكراهِ(٩٦).

ومن الرخص أيضاً ما يكون عامّاً، كإباحةِ الميتةِ عند المخمصة "المجاعة "(٩٧)، والقعود في النوافلِ(٩٨)

ومن الرخصِ التي شُرّعت في السفرِ : سقوطُ القَسمِ بين الزوجاتِ لو تركهنّ ، ومعنى ذلك عدم القضاءِ بعد العودِ من السفرِ (٩٩)، وترك (سقوط) صلاةِ الجمعةِ (١٠٠) .

ومن الرخصِ أيضاً، إباحةُ الإفطارِ في الصيامِ لأشخاصٍ كالشيخِ والشيخةِ (١٠١)، وذي العطاشِ(١٠٢) والحامل المقرب (١٠٣) ، والمرضعة قليلة اللبن (١٠٤)، وجواز التداوي بالنجاساتِ المحرّماتِ (١٠٥).

وهنالك رخصٌ واردةٌ في الشريعة المقدّسة قد تكون واجبةً – في بعض الأحيان – ، كقصرِ الصلاةِ (١٠٦) ، والإفطار في الصومِ (١٠٧) ، وتناول الميتة عند الخوفِ من هلاكِ النفسِ (١٠٨) .

وقد تستحبّ الرخص ، كنظرِ الخاطبِ إلى المخطوبةِ (١٠٩) .

وقد تباح تلك الرخص ، كتقصيرِ الصلاةِ الرباعيةِ في مواطنِ التخييرِ الأربعةِ (١١٠) .

وتجدر الإشارة إلى أنَّ المشقّةَ الموجبةَ للتخفيفِ عن العبادِ ، هي عبارةٌ عمّا تنفكّ عنه العبادة غالباً ، وأمّا ما لا تنفكّ عنه فلا (١١١) .

مثال ذلك : مشقّةُ الطهارةِ المائيةِ في البردِ الشديدِ ، والصيام في النهارِ الطويلِ عند شدّةِ حرارة الجو ، ومباشرة الجهادِ و السفر للحجِّ ؛ إذ مبنى التكاليفِ على حصولِ مشقّةٍ بأدائِها (١١٢) .

ومنه أيضاً، المشاقّ التي تكون بسببِ العقوباتِ على الجنايةِ وإن استلزمت تلف النفوسِ، كالحدودِ والقصاصِ (١١٣) .

والتخفيف كما يقع في العباداتِ كذلك يقع في العقودِ (١١٤) .

مثال ذلك : الاكتفاءُ بظاهرِ الصبرةِ المتماثلةِ (١١٥) .

ومن التخفيفِ الحاصلِ في المعاملةِ : شرعية خيارِ المجلسِ (١١٦) .

ومنه أيضاً : شرعيّة المساقاةِ والمزارعةِ (١١٧) .

ومنـه أيضـاً : استئجار الأعيانِ ؛ فإنَّ منافعَها حال العقدِ معدومةٌ (١١٨) .

ومنـه أيضـاً : شرعيّةُ الكفّارةِ في ظهار الرجلِ لزوجتِه (١١٩) ، وحنث اليمين والنذرِ (١٢٠) .

ومنـه : مشروعية إعطاءِ دية للمجني عليه أو لوليّه بديلاً عن القصاصِ في صورةِ التراضي (١٢١) ، قال جلّ شأنه : [ذلك تخفيفٌ من ربِّكم و رحمة] (١٢٢) .

المطلب السادس : تنبيهات قاعدة (لا حرج)

التنبيه الأوّل : شمول القاعدة للعدميات

الظاهر أنّه لا فرقَ في شمولِ أدلّة نفي الحرجِ بين الأحكامِ العدميةِ والوجوديةِ .

ولكن بمعنى أنّه لو لزم من تركِ بعضِ الأفعالِ حرجٌ وضيقٌ على المكلّفِ – كتركِ شربِ مائعٍ نجسٍ أحياناً – فإنّه يرخّص بشربِه ، وترتفع الحرمةُ الثابتةُ له ؛ **لقاعدةِ نفي الحرجِ** (١٢٣) .

وقد يرد إشكال مفاده : أنّه كيف يمكن للقاعدةِ أن تشمل العدمي الذي لا وجودَ له (١٢٤) ؟!

ويخلص البحث: أنَّ مجرّدَ كون موضوع الحكمِ– وهو ترك الشربِ مثلاً أمراً عدميّاً لا أثرَ له أصلاً ، بعد أنَّ تقدّم أنَّ الدليلَ الدالّ على نفي العسرِ و الحرجِ شاملٌ للمواردِ جميعاً ، كقولِه تعالى [ما جعلَ علَيكُمْ فِي الدّين من حرجٍ] ، وقوله (ع) (إنَّ الدينَ ليس بمضيّقٍ) (١٢٥) ، وقوله (ع) (الدينُ أوسع من ذلك) (١٢٦) ؛ فإنَّ مفادَ جميع هذه الأدلّةِ هو نفي الأحكامِ التي توجب الحرج ، سواء تعلّقت بموضوعاتٍ عدميةٍ أم وجوديةٍ .

التنبيه الثاني ، سقوط الحكم في القاعدة بنحو الرخصة أم العزيمة ؟

اختلاف الأعلام في أنَّ سقوطَ الحكمِ المستفاد من قاعدةِ "لا حرج "على نحو العزيمةِ أم الرخصةِ.

مثال ذلك : أنَّ المكلّفَ إذا تحمّل العسر والحرج وجاءَ بالعملِ الذي فيه شدّة وضيق منفي – كالطهارةِ المائيةِ الحرجيةِ – فهل :

١– يجتزئ به ؛ لأنَّ المرفوعَ وجوبُ الحكمِ ، لا أصلَ مشروعيتِه ، فيكون السقوطُ رخصةً .

٢– أم لا يجتزئ يه ؛ للحكمِ ببطلانِه و أنّه لا أمرَ بالعملِ اساساً ، فيكون ما أتى به من التشريعِ المحرّمِ؟

الظاهر من كلمات المشهور أنَّ السقوطَ من بابِ الرخصةِ لا العزيمةِ (١٢٧).

ونذكر بعضاً ممّا توصلنا إليه من كلماتهم :

قال **الشيخ محمّد حسن النجفيّ** (ت ١٢٦٦ هـ) في ذيلِ مسألةِ سقوطِ الصيامِ عن ذي العطاشِ والشيخ و الشيخة ما نصّ عبارته : (ثمَّ لا يخفى عليك أنَّ الحكمَ في المقامِ و نظائره من العزائمِ لا الرخص ؛ ضرورةَ كون المدرك فيه نفي الحرجِ و نحوه ممّا يقضي برفع التكليف – إلى أن قال – مع عدمِ ظهورِ خلافٍ فيه من أحدٍ من أصحابِنا عدا ما عساه يظهر من **المحدّث البحراني** فجعل المرتفعَ هو التعّين

خاصّة ؛ تمسّكاً بظاهرِ قولِه تعالى " وعلَى الّذينَ يُطيقونَه فديَةٌ طعامُ " إلى قوله : " وأَنْ تصومُوا خيرٌ لكمْ " ...) (١٢٨) .

تعقيب : ظاهر كلامه (ع) أنَّ دلالةَ عموماتِ نفي الحرجِ على ارتفاعِ التكليفِ كلّيةٌ ، وكونه من بابِ العزيمةِ أمراً مفروغاً عنه ، حتّى أنَّ ذهابَ **المحدّث البحراني** إلى الرخصةِ في هذا المورِدِ الخاصِّ إنّما هو لقيامِ دليلٍ خاصٍّ عليه ، وهو قوله تعالى [و أَنْ تَصومُوا خَيرٌ لَكُم].

وذكر **السيّد محمّد كاظم اليزدي** (ت ١٣٣٧ هـ) في المسألةِ الثامنة عشر من مسوّغاتِ التيمّمِ ما حاصله : إذا تحمّلَ المكلّف الضررَ و توضّأ أو اغتسلَ :

١– فإن كان الضررُ في المقدّماتِ ، من تحصيلِ الماءِ ونحوه وجب الوضوء و الغسل و صحَّ ، و إن كان في استعمالِ الماءِ في أحدهما بطل .

٢– وأمّا إذا لم يكن استعمالُ الماءِ مضرّاً ، بل كان موجباً للحرجِ و المشقّةِ كتحمّل ألم البردِ– مثلاً – فلا يبعد الصحّة ، وإن كان يجوز معه التيمّم .

و سبب ذلك : أنَّ نفي الحرجِ من بابِ الرخصةِ لا العزيمة ، ولكن الأحوط استحباباً ترك الاستعمالِ وعدم الاكتفاءِ به على فرضِه فيتمّم أيضاً (١٢٩) .

واستشكل عليه كثيرٌ من المحشّين و صرّحوا بوجوبِ التيمّمِ ، أو بعدم تركِ الاحتياطِ به (١٣٠) .

تعقيب ومناقشة : إنَّ أدلّةَ نفي الحرجِ تتقدّم على عموماتِ الأحكام الشرعيّة .

والوجه في ذلك : قوّة دلالتِها بالنسبةِ إليها ، فيقيّد الإطلاقات المثبتة للأحكامِ بها ، ومن الواضحِ أنّه لا دلالةَ لتلك الإطلاقات عرفاً على إثباتِ أمرين : الإلزام ، والمطلوبية ، حتّى يرتفع أحدهما ويبقى الآخر ، والمستفاد منها حكمٌ واحدٌ نفياً وإثباتاً ، فإمّا أن يقيّد فينتفى من أصلِه ، أو يبقى بحالِه ، ولا دخلَ له بمسألةِ عدم جوازِ بقاءِ الجنسِ من دون فصلِه .

وسبب ذلك : إنَّ هذا الأمرَ من المسائلِ العقليّةِ ، و الكلام في مقامِنا في الدلالةِ اللفظيةِ بحسبِ المتفاهمِ العرفيّ ، ومقتضى القاعدةِ الأوّليةِ هو النفي للمشروعيةِ أصلاً في الموارِدِ التي تتضمّن الضرر أو الحرج ونحوهما ، ممّا يستلزم تقييداً في أدلّةِ الأحكامِ .

وورود أدلّة نفي الحرجِ – مثلاً – في مقامِ المنّةِ و إن كان محرزاً لا إشكالَ فيه ، إلاَّ أنّه لا يقتضي ما ذكره (رحمه الله) من نفي خصوصِ الإلزامِ .

ومنشأ ذلك : ما ذكره غير واحدٍ من الأعلامِ من أنَّ الامتنانَ يجوز أن يكون في أصلِ الحكمِ فلا يجب وجود ملاكِه في جزئياتِ موارِده (١٣١) .

وعليه فما وردَ من الامتنانِ بالأمورِ المتقدّمةِ إنّما هو بلحاظِ ما لمجموعِ الوقائعِ التي تشتمل عليها .

مضافاً لذلك أنَّ تكلّفَ الفعلِ الحرجي وتحمّل الحرج ، بعدما منَّ الشارع المقدّس من خلال نفيه رفضٌ لما تصدّق به الباري على عباده ، وما منَّ به عليهم (١٣٢) .

ويخلص البحث : أنَّ الرفضَ يمكن أن يترتّب عليه مفاسدٌ ، والشاهد على ذلك جاء في باب عدم جواز إتمام الصلاة في موارد القصر من التعليل بأنَّ العبد ردٌّ لما تصدّق الخالق على الناسِ ، كرواية محمّد ابن أبي عمير عن أبي عبد اللَّه (ع) قال سمعته يقول : (قال (ص) : إنَّ اللَّه ﷻ تصدّق على مرضى أمّتي ومسافريها بالتقصيرِ والإفطارِ ، أ يعجب أحدكم إذا تصدّقَ بصدقةٍ أن تُردّ عليه ؟) (١٣٣) .

وأمّا مسألة جوازِ التيمّمِ في الموارِدِ التي ثبتت بدليلِ " نفي الحرج " – والتي ظهرت من **صاحبِ العروةِ** وغيره – فيرد فيها إيرادٌ آخر مضافاً إلى ما ذُكر في الجميعِ .

وحاصل الإيراد : أنَّ ما يستفاد من الأدلّةِ الدالّةِ على تشريعِ التيمّمِ ، والمرتكز في أذهانِ المتشرّعةِ أنَّ التيمّمَ بدلٌ طوليٌّ عن الطهارةِ المائيةِ ، وليس بدلاً عرضيّاً ، فلا يجتمعان في موردٍ واحد ، ومن المعلومِ أنَّ القولَ بالرخصةِ يستلزم كون الطهارتين " المائية والترابية " في عرضٍ واحدٍ في الموارد التي ثبت حكم جوازِ التيمّمِ فيها بواسطةِ أدلّة نفي الحرجِ ، ولازم ذلك الحكمُ بالجوازِ في موردٍ واحدٍ وهو : التيمّم والوضوء ، أو التيمّم و الغسل ، و الالتزامُ بهذا الشيءِ في غايةِ الإشكالِ (١٣٤) .

ونحصل على نتيجة مفادها : أنَّ الأقربَ – خلافاً للمشهور – بحسبِ المستفادِ من ظاهرِ أدلّة نفي الحرجِ كون السقوطِ من بابِ العزيمةِ لا الرخصةِ ، كما فهم ذلك **صاحب الجواهر** وآخرون ، فحينئذٍ لا يصحّ أن يتحمّل المكلّفُ العسرَ والحرجَ ويأتي بالفعلِ إذا استلزم الحرج ، ولو جاءَ به فلا يجتزئ به .

التنبيه الثالث : وهن قاعدة " لا حرج " بكثرة التخصيصات الواردة عليها

من الإشكالاتِ التي أُوردت على هذه القاعدةِ ، أنّه كيف يمكن الحكم بإطلاقِها و ارتفاع كلِّ أمر حرجي في الشريعةِ المقدّسةِ بها ، مع ما يتراءى من كثرةِ التكاليفِ الحرجيةِ الشاقّةِ في أبوابِ العباداتِ و غيرها ، كالطهارةِ المائيةِ في الماءِ البارِدِ في البردِ الشديدِ ، و الجهادِ بالأنفسِ والأموالِ ، ومقابلة الشجعانِ ، وعدم الفرارِ من الزحفِ ، وتحمّل لومة اللائمين في إجراءِ أحكامِ اللَّهِ ، وتسليم النفسِ لإجراءِ القصاصِ والحدودِ ، والتغرّب عن الوطنِ لتحصيلِ المسائلِ الشرعيّةِ وبثّها بين المؤمنين بالوجوبِ الكفائي ، وغير ذلك كثير ؟!

فهذه التخصيصات الكثيرةُ توهن القاعدة و تمنع عن التمسّكِ بعمومِها (١٣٥) .

وسبب ذلك : أنَّ قبحَ تخصيصِ الأكثرِ دليلٌ على أنَّ المرادَ من القاعدةِ غير ما يُفهم منها في بادئ الأمرِ ، فيصير معنى القاعدةِ مجملاً مبهماً لا يصحّ الاستدلال بها ؛ فإنَّ ما يظهر منها بدء الأمر غير مراد ، والمرادُ منها غيرُ معلومٍ .

فعموم هذه القاعدة نظير عموماتِ قاعدة (القرعة) وما أشبهها موهونةٌ لا يصحّ العمل بها إلاَّ في الموارِدِ التي عمل بها الأعلام (١٣٦) .

وهذا المعنى أشار إليه **الحرّ العاملي** (ت ١١٠٤ هـ) قائلاً – بعد ما نقلَ مجموعةً من الأحاديثِ التي تنفي الحرج : (نفي الحرجِ مجملٌ لا يمكن الجزم به فيما عدا تكليف ما لا يطاق ، وإلاَّ لزم رفع جميع التكاليفِ) (١٣٧) .

فالتزم (رحمه الله) بعد القولِ بإبهامِها وإجمالِها وسقوطِها عن الحجّيّةِ والاعتبارِ ما عدا القدر المتيقّن منها ، وهو (التكليف بما لا يطاق) .

تعقيب ومناقشة ، قوله : (وإلاَّ لزم رفع جميع التكاليف) ، فيه احتمالان:

١– فإن كان المرادُ منه المبالغةَ في كثرةِ التخصيصاتِ والتقييدات الواردةِ على القاعدةِ بما عرفت آنفاً .

فله وجه مع قطع النظر عمّا سيأتي .

٢– وأمّا إن كان المرادُ منه ما يظهر منه في بادئ النظرِ من نفي التكاليفِ الشرعيّة بنحوٍ كلّيّ .

بدعوى : أنَّ هذه التكاليف جميعاً لا تخلو من مرتبةٍ من مراتبِ الحرجِ والعسرِ ، بناءً على أن يكون المقصودُ من (الحرج) مطلق الكلفةِ الحاصلةِ ولو من الأمورِ العاديةِ البسيطةِ .

فهذا الاحتمال ممّا لا يمكن القبول به .

مضافاً إلى أنَّ عدد غير قليل من التكاليفِ الشرعيّةِ لا يحتوي على أدنى كلفةٍ ومشقّةٍ ؛ لموافقةِ الكثيرِ منها للطباعِ الإنسانيةِ ، فدعوى استلزام عموم نفي الحرجِ لنفي التكاليفِ عامّة ممنوعٌ من هذه الجهة أيضاً .

ويخلص البحث : أنَّ ما ذكره (رحمه الله) **هدمٌ لأساسِ هذه القاعدةِ رأساً .**

بتقريب : إنَّ الحكمَ ببطلانِ التكاليف بما لا يطاق ظاهرٌ لكلِّ أحدٍ ، بل ليس من البعيدِ أنّه من ضروريات الفقهِ ، فحصرُ مفادِ القاعدةِ في خصوصِ التكاليفِ التي لا تطاق يساوق القول بسقوطِها عن الاعتبارِ ، وهو مخالفٌ للتباني والسيرةِ القائمةِ بين الأعلامِ .

وسبب ذلك : أنّهم قد استدلّوا بالقاعدةِ في الكثير من الأبوابِ الفقهيّةِ لنفي التكاليفِ التي تستلزم الحرجي ، والتي لا تكون بالغةً إلى حدٍّ لا يطاق ، بل يكون مخالفاً لما تقدّم من استدلالِ الإمامِ (ع) بالقاعدةِ للعديدِ من المسائلِ ، وتعليمه (ع) باستنباطِ الأحكامِ من هذه القاعدةِ الكلّيةِ .

التنبيه الرابع ، تقدّم قاعدة (لا حرج) على جميع عمومات و إطلاقات أدلّة الأحكام الإلزامية

المعروف أنَّ قاعدةَ (لا حرج) تتقدّم على الأحكامِ بعنوانيها الأوّليّةِ ، واجباً كان الحكمُ أم محرّماً .

والمشهور بين الفقهاءِ أنَّ وجه التقدّم هو الحكومة ، بمعنى أنَّ الآيات الكريمةَ التي هي المدرك الاساس للقاعدةِ تكون حاكمةً على أدلّةِ الأحكامِ الشرعيّةِ ، كأدلّةِ الصلاةِ والصيامِ والزكاةِ و نحوها .

وسبب ذلك : أنَّ القاعدةَ ناظرةً إلى أدلّةِ الأحكامِ الشرعيّةِ ، ومن الواضحِ أنَّ النظرَ هو مناطُ وملاكُ الحكومةِ (١٣٨) .

نعم ، بعض الأحكام الشرعيّة ملاكها يكون قوّياً جدّاً لا تكاد ترتفع بالعسرِ ولا بالحرجِ ، بل ولا بالضررِ إذا كان دون هلاكِ النفسِ ، كوجوبِ تخليصِ المؤمنِ من الوقوعِ في الهلكةِ ، أو وجوبِ حفظِ الأعراضِ من الهتكِ ، ونحو ذلك من الأحكامِ المهمّةِ القوّيةِ (١٣٩) .

والثابت أنَّ هنالك من الأحكامِ ما لا تكاد ترتفع بالحرجِ ولا بالضررِ ، وإن استلزمَ وقوع النفوسِ في الهلاكِ ، مثال ذلك الوجوب الدالّ على حفظِ نبيٍّ أو حفظ وصيّ نبيّ و نحوهما ، فهذه الأحكامُ و نظرائها خارجةٌ عن الأدلّةِ الدالّةِ على نفي الضررِ بل الحرج بلا إشكالٍ (١٤٠) .

وممّا يؤيّد ما ذلك ما ذكره **الشيخ الأعظم** (ت ١٢٨١ هـ) وحاصله : أمّا العمومات والقواعدُ التي تثبت من خلالها للتكاليفِ ، فلا ريبَ ولا خلافَ في حكومةِ أدلّةِ نفي الحرجِ عليها (١٤١).

التنبيه الخامس ، حكم تعارض دليلي نفي الحرج و نفي الضرر

قبل التعرّض لهذه المسألة لا بدّ من التنبيه على أمر بيّناه في التنبيه السابق وهو : أنّه لا ريبَ في حكومةِ دليلِ نفي الحرجِ على الأدلّةِ بعنوانيها الأوّلية، كما أنّه لا إشكالَ في حكومةِ دليل نفي الضررِ عليها ، فهل يكون لأحدِ دليلي نفي الحرجِ والضررِ حكومةٌ على الآخر ، أم هما متعارضان في موردِ اختلافهما ؟

قد يقال بحكومةِ دليل نفي الحرج على دليل نفي الضرر بما مفاده : إنَّ مفادَ دليلِ " نفي الضرر " سلب تحقّق الضررِ ، ولازم ذلك سلب جعل الحكم الضرري (أي سلب وانتفاء الحكمِ في مرتبةِ المجعولِ) ، وأمّا دليلُ نفي الحرجِ فيتعرّضُ بدلالتِه اللفظيةِ لسلبِ جعلِه ، ولمّا كان الجعلُ متقدّماً وسبباً ومنشأً لوجودِ وتحقّقِ المجعولِ ، فيكون الدليلُ المتعرّضُ لسلبِه متعرّضاً لنفي السببِ ، وحاكمٌ عليه (١٤٢) .

وإن شئت قلت : إنّ دليلَ " نفي الحرجِ " متعرّضٌ لما لا يتعرّض دليل نفي الضررِ له ، بل لا يصلح أن يتعرّض له ، نظير تعرّض دليل لموضوعِ دليل آخر ، تضييقاً أو توسعةً .

تعقيب و مناقشة : إنّ تحكيم دليلٍ على آخر – بعد أن كان بينهما العموم من وجه ، ومقتضى القاعدةِ العقلائيّةِ فيهما التعارض والتساقط – ولا

بـدّ و أن يكـون عقلائيّـاً مقبـولاً عنـد العـرفِ ، بحيث لو عُرض كلا الدليلين على العقلاءِ فلا ينقدح فـي أذهـانِهم التخـالف والتعـارض ، مثـل دليـل " نفـي الحـرج " مـع الأدلّـةِ الأوّليـةِ ؛ فإنّـه بمنزلةِ المفسّرِ لها .

ويخلـص البحـث : أنَّ الظـاهرَ مـن الروايـةِ أنّ تقـدّم دليـلِ الحـرج عليـه أمـرٌ عقلائـي ، يفهمـه العرفُ والعقلاءُ من الكتابِ العزيزِ ، لا أنّه من الأمورِ التعبّديّةِ ، وإن كان إثباتُ مسح المتوضّئ علـى الجبيـرةِ – مـثلاً – مـن الأمـورِ التعبّديـةِ الظاهرةِ ، فما يُعرف من الكتابِ الكريمِ هو عدم لـزومِ ووجـوبِ المسـحِ علـى البشـرةِ ؛ بـدليلِ نفـي الحـرجِ ، وهـو شـاهدٌ علـى أنَّ التقـديمَ والجمـعَ عقلائيٌّ ، مع أنّه لا نحتاج إلى مثلِ هذا الشاهدِ ، ودليلُ نفي الضررِ والحرجِ ليسا بهذه المثابةِ ، و العرفُ لا يساعد على التحكيمِ والتقديمِ بحسب الظاهرِ .

ونخلـص إلـى نتيجـة مفادهـا عدم حكومة أحد الدليلين على الآخر .

المطلب السابع : تطبيقات لقاعدة (لا حرج)

تجدر الإشارة إلى أنَّ البحثَ تعرّض لعددٍ غير قليلٍ من التطبيقاتِ للقاعدةِ فيما سبق ، وإليك جملة أخرى من هذه التطبيقات ، منها :

أوّلاً ، يجب في عمرِ المكلّف الحجّ مرّة واحدة ، وقد قامَ عليه إجماعُ أهل الحقّ تحصيلاً و نقلاً . وربّما تُدّعى عليه ضرورة المذهب ، بل ضرورة الدين ؛ لدلالة قاعدةِ **نفي الحرج** عليه (١٤٣) .

ثانياً ، فيما يتعلّق بمقدارِ الفحصِ عن مجهولِ ، فالمعروف أنّه بعد ما ثبتَ وجوب الفحصِ عن مجهولِ المالكِ فمقداره إلى حدِّ اليأسِ من الظفرِ بالمالـكِ ، فلـو كـان واضـعُ اليـدِ علـى مجهـولِ المالك آيساً في أوّلِ الأمرِ من المالكِ لم يجب عليه الفحص (١٤٤) .

نعم ، يُستثنى من ذلك ما إذا كان هناك حرجٌ في الفحصِ ؛ فإنَّ عليه أن يفحص بمقدارٍ لا يلزم منه ذلك إلى أن يحصل له اليأس ؛ لأدلّةِ **نفي الحرجِ** .

ثالثاً ، ذكر **الشيخ محمّد حسن النجفي** : أنّه لا خـلافَ فـي أنَّ المرضـعَ القليلـةَ اللـبن والحامـلَ المقرب يجوز لهما الإفطار في شهرِ رمضانِ ، مـع الوقـوعِ فـي الحـرجِ والمشـقّة والعسـرِ نتيجـة الصيامِ (١٤٥) .

وقد استدلَّ عليه بعمومِ أدلّةِ نفي الحرجِ ، وإرادة الشارعِ المقدّسِ سهولة الملّةِ واليسرِ ونحو ذلك .

رابعاً ، تعرّض **السيّد محمّد حسن البجنوردي** (ت ١٣٩٥ هـ) فـي قواعـدِه لـبعض التطبيقـات لهـذه القاعـدة ، وقـال مـا محصّـله : فـي مـواردِ تطبيـق هـذه القاعـدة ، أمثلـة كثيـرة لا يمكـن إحصاؤها ؛ فإنَّ أغلبَ الأحكامِ الإلزاميةِ سواء أ كانت من الواجباتِ أو من المحرّماتِ قد يصير في بعضِ الأحيانِ حرجياً ، فتكون تلك الأحكامُ الحرجيةُ مشمولةً **لقاعدةِ لا حرج** (١٤٦) .

منهـا ، فيما إذا اغتسلَ من جنابةٍ من الإناءِ ، ونضـحَ مـن مـاءِ غسـلِه بواسـطةِ وقوعـه علـى

الحجرِ الصلبِ أو صلب آخر في الإناء (١٤٧) ، فقال (ع) : (لا بأسَ ما جعلَ عليكم في الدينِ من حرج) (١٤٨) .

ويخلص البحث : أنَّ جريانَ القاعدةِ في هذا المقامِ مبتنٍ على عدم جوازِ أن يغتسل المحدثُ بالأكبرِ بالماءِ الذي أُستعمل في رفعِ الحدثِ الأكبرِ حتّى بالنسبةِ إلى تلك القطراتِ التي تنضح في الإناءِ من ماءِ غسلِه .

خامساً ، ذكر غير واحد من الأعلام سقوطِ وجوبِ الطلبِ (طلب الماءِ للوضوءِ مثلاً) في حالِ ضيقِ الوقتِ ، كما يسقط الطلبُ فيما إذا خيف على النفسِ ، أو المالِ من اللصِ ، أو السبعِ ، و نحو ذلك ، و كذا إذا كان في طلبِ الماءِ مشقّةٌ وحرجٌ لا تتحمّل عادةً ؛ **و ذلك لقاعدةِ نفي الحرجِ** (١٤٩) .

وكذا وردَ الترخيصُ بإفطارِ شهرِ رمضان لأفرادٍ منهم : الشيخ و الشيخة وذو العطاشِ ، فيما إذا تعذّر عليهم الصيام ، و كذا إذا كان في الصومِ مشقّةٌ وحرجٌ (١٥٠) .

سادساً ، إذا كان له في بلدِ المكلّفِ مالٌ معتدٌّ به ، وكان الذهابُ للحجِّ يؤدّي لوقوعِه في الحرجِ والمشقّةِ الشديدةِ التي لا تتحمّل عادةً، فلا يجب الحجّ عليه ؛ **لقاعدةِ نفي الحرجِ** الحاكمةِ على الأحكامِ الأوّليةِ جميعاً .

ونظير ذلك أيضاً : ما إذا كان للشخصِ ملكٌ و لم يوجد مَنْ يشتريه بثمنِ المثلِ ، وتوقّف الذهاب إلى الحجِّ على بيع الملكِ بمبلغٍ أقلّ منه بمقدارٍ معتدّ به لم يجب البيع ، وأنَّ **قاعدة نفي الحرج** لا مانعَ من جريانِها في الحجِّ ونحوه من الأحكامِ الحرجيةِ إذا كانت المشقّةُ والحرجَ اللازمَ أكثر ممّا يقتضيه طبع الحجِّ ، كما إذا كان الحرجُ مجحفاً بحالِه فحينئذٍ لا يجب على المكلّف بيع الملكِ بقيمتِه الدنيا إذا كان مجحفاً به (١٥١) .

وأمّا إذا ارتفعت الأسعار فكانت أُجرة النقل – مثلاً – في السنة التي استطاعَ بها للحجِّ أكثر منها في السنّةِ المقبلةِ لم يجز التأخير ، فالارتفاعُ إذا كان متعارفاً – كما في هذه الأزمنة – فلا موجبَ للقولِ بسقوطِ وتأخيرِ الحجِّ ، نعم ، الغلاءُ إذا كان غيرُ متعارفٍ و كان مجحفاً به فلا يجب الحجّ في هذه السنةِ ؛ **لجريانِ قاعدةِ نفي الحرجِ** بالنسبةِ إلى الحرجِ غير المتعارفِ الذي لا يقتضيه طبع الحجِّ (١٥٢) .

سابعاً ، يذكر الأعلام أنَّ المكلّفَ إذا زرعَ أو غرسَ في أرضٍ مستأجرةٍ لهذه المنفعة بالخصوصِ ، أو للأعمِّ بين ما لا يدرك و لا يبلغ الحاصل في المدّةِ المقرّرةِ في الإجارةِ ، وبين ما يدرك عادةً و إنّما حصلَ التأخيرُ من بابِ الاتّفاق ؛ لانقطاعِ الأمطارِ ، أو اشتدادِ البردِ و نحو ذلك من العوارضِ والآفاتِ (١٥٣) .

فحكموا في المورِد الأوّلِ أنَّ المالكَ يجوز له قلعُ الزرعِ بعد انقضاءِ المدّةِ و لا أرشَ عليه ، ولا يحقّ للمستأجِر إجبار المالكِ على الإبقاءِ ولو مع الأجرةِ .

ومنشأ ذلك : أنَّ المستأجِرَ باختيارِه قد فرّطَ ، فكان التهاونُ والتقصيرُ مستنداً إليه لا إلى المالكِ .

وهذا بخلافِ المورد الثاني فيجب على المالكِ أن يصبر ، ولا يسوغ له قلع الزرعِ .

والوجه في ذلك : أنّه حرجٌ لم يقدم عليه المستأجِر، غايتُه أنَّ للمالكِ أخذ الأجرةِ عليه ؛ رعاية لاحترامِ المالِ . نعم ، إذا وقع المالكُ بالمشقّةِ والحرجِ أيضاً بالصبرِ فيتعارض الحرجان ، ولا مانعَ حينئذٍ من القلعِ من دون أن يضمن الأرش (١٥٤) .

وملخص ما أفيد في الفرقِ بين المسألتين : أنَّ مقتضى قاعدةِ نفي الحرجِ عدمُ جوازِ الزام الزارعِ أو الغارسِ بالقلعِ إلاَّ في صورتين :

الأولى، أن يكون الإقدامُ على الحرجِ من قِبلِ الزارعِ نفسه ؛ فإنَّ مثلَه لا يكون مشمولاً **لقاعدةِ نفي الحرجِ** .

الصورة الثانية ، أن تكون المشقّةُ والحرجُ المذكورُ مزَاحماً بالحرجِ من جهةِ المالكِ ، فيتعارض حرجُ الصبرِ بحرجِ القلعِ ، وبعد التعارضِ الحاصلِ بين الحرجين ، وعدم وجودِ مرجّحٍ لأحدهما في البينِ فتصل النوبة إلى قاعدةِ السلطنةِ ، والتي مفادها أنَّ المالكَ يجوز له إلزام الزارعِ بتخليةِ الأرضِ (١٥٥) .

ثامناً ، فيما يتعلّق بدفنِ الميّتِ في أرضٍ مغصوبةٍ فإنّه لا يجوز جزماً .

ومنشأ ذلك : أنَّ الدفنَ حينئذٍ ليس دفناً مأموراً به شرعاً ؛ إذ الواجبُ إنّما هو الدفنُ في الأرضِ المباحةِ، فإذا دُفن الميّت في أرضٍ مغصوبةٍ فيلزم إخراجه منها ؛ لحرمةِ إبقائِه فيها مع عدمِ رضا المالكِ بذلك ، ولا يتحقّق الهتكُ بالإخراجِ ، وليس المقامُ من مواردِ تزاحم حقِّ المالكِ والميّتِ .

وسبب ذلك : أنّه لا حقَّ للميّتِ ؛ لأنَّ الدفنَ في مفروضِ المسألةِ ليس من الدفنِ المأمورِ به ، ومقتضى حقِّ المالكِ إخراجُ الميّتِ من أرضِه حينئذٍ .

نعم ، وقع الكلامُ في أنّه هل يجب على المالكِ القبول بالقيمةِ إذا بُذلت له ، أم لا يجب عليه ذلك ؟

الظاهر عدم الوجوب .

بتقريب : أنَّ المالكَ لا يلزمه إيجاد الموضوعِ وهو الدفن المأمور به بأن يقبل بدفنِ الميّتِ في أرضِه ليكون الدفن مأموراً به ويحرم نبشه ؛ لكونه هتكاً حينئذٍ ، وإذا كان الدفنُ غيرَ مأمورٍ به شرعاً ، فيجوز للمالكِ عدم القبولِ بإبقاءِ الميّتِ في أرضِه، وعدم الرضا بالثمنِ ؛ فإنَّ الناسَ مسلطون على أموالِهم (١٥٦) .

هذا كلّه إذا كان هناك مكانٍ ثانٍ يصلح لدفنِ الميّتِ فيه .

وأمّا إذا انحصرت الأرضُ المدفونُ فيها بدون قبولٍ من المالكِ فلا يجوز نبش الميّتِ و إخراجه منها لغيرِ المالكِ .

والوجه في ذلك : أنّه إنّما كان جائزاً في الصورةِ الأولى مقدّمةً للدفنِ الواجبِ ، ومع انحصارِ الأرضِ بتلك الأرضِ وعدم وجودِ مدفنٍ آخر قابل له لا يجب الدفن ؛ لعدمِ كونه مقدوراً ، ومع عدمِ وجوبِه لا موجبَ للنبشِ ، فالنبشُ على غير المالك محرّمٌ (١٥٧) .

وأمّا المالكُ فهو من مواردِ تزاحم حقِّ الميّتِ وحقّ المالكِ :

أمّا حقُّ المالكِ ، فلأجلِ أنّه مسلّطٌ على مالِه ، والتصرّف في أرضِه غير جائزٍ إلاَّ بإذنِه .

وأمّا حقّ الميّتِ ، فلأجلِ أنَّ دفنَه واجبٌ ، والشارعُ لا يرضى بإبقائِه بلا دفنٍ لتنهتك حرمته ، وتخرج رائحتُه نتنة أو تأكله السباعُ ، فلو أُخرج من قبرِه بقي بلا دفنٍ ؛ لانحصارِ الأرضِ بتلك الأرضِ .

ويخلص البحث : أنَّ المالكَ – في مفروض المسألة – لا يجوز له نبش الميّتِ .

ومنشأ ذلك : أنَّ الشرعَ لا يقبل بإبقاءِ الميّتِ من غير دفنٍ لتُهتك حرمته ، أو تأكله السباع .

وأمّا **قاعدةُ نفي الحرجِ** فهي غيرُ جاريةٍ في المقامِ .

والوجه في عدم جريانه سببان :

الأوّل ، أنَّ قاعدةَ نفي الحرجِ امتنانيّةٌ ، فإذا لزمَ من جريانِها في موردٍ خلاف الامتنانِ على غيره فلا معنى لجريانِها ، و مقامنا كذلك ؛ فإنّها لو جرت في حقِّ المالكِ – لوقوعِه في الحرجِ بإبقاءِ الميّتِ في أرضِه – لأوجب ذلك خلاف الامتنانِ على الميّتِ .

وسبب ذلك : استلزام إبقاء الميّت من غيرِ دفنٍ هتكٌ لحرمتِه أو تأكله السباعُ ، وهو أيضاً من أفرادِ المسلمين ، و يكون منهياً عنه .

السبب الثاني، إنَّ الدفنَ حسب الفرضِ لا يوقع المالك **في الحرجِ** ، فيما لو بُذل له ثمن الأرضِ ، إذا أخذنا بنظرِ الاعتبارِ أنَّ الثمنَ سيكون بديلاً عمّا نقص من أرضِه ، بخلافِ إبقاء الميّتِ بلا دفنٍ الذي لا بدلَ له ، ومن المعلومِ أنَّه في كلِّ موردٍ تزاحم ماله بدل (ثمن الأرضِ) مع ما لا بدلَ له (الدفن) ، فيُقدّم ما لا بدلَ له .

تاسعاً ، لا يعتبر الأعلمية فيما أمره راجعٌ إلى المجتهدِ إلاَّ في التقليد ، وأمّا الولايةُ على الأوقافِ والأيتام و المجانين ، والتي لا متولّي لها ، وكذا الوصايا التي لا وصيّ لها و نحو ذلك فلا يعتبر فيها الأعلمية . نعم ، الأحوط (١٥٨) في القاضي أن يكون أعلم مَنْ في ذلك البلدِ ممّا **لا حرج و لا مشقّة** في الترافع إليه (١٥٩) .

نتائج البحث

١ – شكّلت قواعد الأحكامِ الظاهريّةِ الركيزة الأساسية في استنباط الحكم الشرعيّ ، والتي لولاها – مع سائر القواعد الأخرى كالقواعد

الرجاليـة – لمـا اسـتطاعَ الفقيـه مـن اسـتخراج الأحكام الشرعيّة من مداركها المقرّرة .

٢ – اعتبار الكلّية في القواعد الفقهيّة أمرٌ مسلّم بـه بـين الأعـلام ممّـا أدّى لتمايزهـا عـن سـائر الموارد كالنظريات الفقهيّة تارة ، المسائل الفقهيّة أخرى ، ففي ضوء كبراها وكلّيتها نتج الفرق و التمايز بينهما .

٣ – تبيّن للبحث أنَّ تسمية " لا حرج " بالقاعدة ممّا لا يساعده الصناعة الفنّية ؛ فإنَّ المفاد من هذه القاعدة ما هو إلاَّ مجموعة من التشريعات العدمية تجمعها عبارة واحدة ، كالاقتصار بالحكم بـأنَّ الوضـوء أو الغسـل – مـثلاً – يكـون واجبـاً على غير حالة الحرج ، و هكذا .

٤ – إنَّ مـن أهـمّ مـدارك قاعـدة لا حـرج هـو الكتـاب العزيـز المفسّـر مـن السـنّة المطهّـرة ، واتّضح أنَّ هنالك مجموعة غير قليلة من الآيات المباركـة يمكن عدّها دليلاً علـى القاعدة ، وأمّـا الإجماع فممّا لا يكمن جعله دليلاً على القاعدة ؛ لكونه مدركيّاً .

٥ – تبـيّن – خلافـاً للمشـهور – أنَّ العسـرَ أعـمُّ مـن الحـرجِ ، فـربّ أشـياء يصـحّ انطبـاق العسـر عليهـا إلاَّ أنهـا لا تكـون حرجيّـةً ، ولعـلّ أظهـر مصـداق لهـذا صـوم المسـافر الـذي لا يخلـو مـن عســرٍ – خصوصــاً فــي هــذه الإعصار – كما يظهر ذلك من الآية المباركة ، مـع أنَّ الصـوم لا يـؤدّي إلـى الوقـوع فـي الحـرجِ غالباً .

٦ – خـالف البحـث مشـهور الفقهـاء القـائلين أنَّ سـقوط الأحكـام فـي صـورة الحـرج يكـون بنحـو الرخصة لا العزيمة ، إلاَّ أنَّ الصحيح عدم الفرق بـين قاعـدتي نفـي الضـرر والحـرج فـي كـون السقوط فيهما بنحو العزيمة لا الرخصة ؛ لوحدة المناط .

٧ – إنَّ الأعلام و إن اتّفقوا في تقدّم قاعدة نفي الحـرج علـى الحكـام بعناوينهـا الأوّليـة ، إلاَّ أنَّ الخلاف بينهم في نكتة و منشأ التقّدم ، و ذهب المشهور المنصور إلى أنّه بالحكومة .

الهوامش

(١) ظ :كاشف الغطاء : عباس ، المنتخب من القواعد الفقهية ، ص ٧ .

(٢) ابن نجيم : زين الدين ، الأشباه و النظائر ، ١ / ٢٢ .

(٣) ظ: القرافي : شهاب الدين ، تهذيب الفروق ، ١ / ٣٦ .

(٤) الزرقا : مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العامّ ، ٢ / ٩٤١ .

(٥) ظ: المصطفوي : محمّد كاظم : مائة قاعدة فقهية ، ص ٥ .

(٦) ظ :الرشتي : حبيب الله ، فقه الإماميّة (قسم الخيارات) ، ص ١٢٢ .

(٧) ظ :اللنكراني : محمّد الفاضل ، القواعد الفقهية ، ١ / ١٠ .

(٨) ظ: الهاشمي : محمود ، كتاب الحجِّ ، ٣ / ٥٠ .

(٩) الحرّ العامليّ : محمّد بن الحسن ،وسائل الشيعة ، ٥ / ٤٥٦ .

(١٠) للتفصيل ينظر : اللنكراني ، محمّد الفاضل ، تفصيل الشريعة في تحرير الوسيلة ، ٣ / ٣٤٧ . القواعد الفقهية ، ١ / ١١.

(١١) ظ: الوحيد البهبهاني ، محمّد باقر ، حاشية مجمع الفائدة و البرهان ، ص ٦٢١ .

(١٢) ظ: كاشف الغطاء : عليّ ، شرح خيارات اللمعة ، ص ٢٣١ .

(١٣) ظ :العامليّ : محمّد بن مكيّ المعروف بالشهيد الأوّل ، القواعد والفوائد ، ١ / ٣٦ .

(١٤) ظ: الطباطبائي : محمّد عليّ ، الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ، ٣ / ٤٤٥ .

(١٥) الحرّ العامليّ :محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ، ١١ / ٢٦٨ .

(١٦) ظ :السند : محمّد ، الشعائر الدينية ، تحقيق : جعفر الحكيم ، ص ٤١ .

(١٧) ظ: المراغي : عبد الفتّاح ، العناوين الفقهية ، ١ / ٢٣١ .

(١٨) الخوئي : أبو القاسم ، أجود التقريرات (تقرير بحث النائيني) ، ١ / ٣ .

(١٩) ظ: الشيرازي : ناصر مكارم : القواعد الفقهية ، ١ / ١٧ .

(٢٠) ظ :الأنصاري : محمّد عليّ ، الموسوعة الفقهيّة الميسّرة ، ١ / ١٤ .

(٢١) ظ: الصدر: محمّد باقر ، دروس في علم الأصول ، ٢ / ٩ .

(٢٢) ظ :الحائري : يوسف ، مدارك العروة ، ٣ / ١٢٦ .

(٢٣) ظ: الحائري: مرتضى : شرح العروة الوثقى ، ١ / ٢٢٦ .

(٢٤) ظ: الفضلي : الدكتور عبد الهادي ، أصول البحث ، ص ١٣٥ .

(٢٥) ظ: السند : محمّد ،اسس النظام السياسي في الإسلام ، ص ٢٨٤ .

(٢٦) ظ: الوحيد البهبهاني : محمّد باقر ، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ، ١ / ١٨ .

(٢٧) ظ: آل عصفور : حسين ، سداد العباد و رشاد العباد ، ص ٥٣ .

(٢٨) ظ: العراقي : ضياء الدين ، مقالات الأصول ، ١ / ٥٥ .

(٢٩) ظ: الشيرازي : ناصر مكارم ، بحوث فقهية مهمّة ، ص ٥٠٨ – ٥٠٩ .

(٣٠) ظ: القواعد والفوائد ، ١ / ٤٣ .

(٣١) ظ: اللنكراني : محمّد الفاضل ، القواعد الفقهية ، ١ / ٢٣ .

(٣٢) ظ :عياض : القاضي ، تسهيل المسالك إلى المدارك في رؤوس القواعد الفقهية ، ٢ / ٣٥٩ .

(٣٣) ظ :الحائري: كاظم ، مباحث الأصول (تقرير بحث محمّد باقر الصدر) ، ٢ / ٧١٨ .

(٣٤) ظ: اللنكراني : محمّد الفاضل : القواعد الفقهية ، ١ / ٢٤ .

(٣٥) ظ: الغروي : محمّد ،الفقه على المذاهب الأربعة و مذهب أهل البيت (ع) ، ٢ / ٨١ .

(٣٦) ظ :السبّحاني : جعفر ، تهذيب الأصول (تقرير بحث الخميني) ، ٢ / ٣٩٧ .

(٣٧) ظ :عوائد الأيّام ، ص ٨٨ .

(٣٨) للتفصيل ينظر : النراقي ، أحمد ، مستند الشيعة ، ١٥ / ٢٠ – الفشاركي ، محمّد : الرسائل الفشاركيّة ، ص ١١٨ .

(٣٩) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٤٠) الاحتجاج ، ١ / ٣٣٠ .

(٤١) البرقي : أحمد بن محمّد بن خالد، المحاسن ، ١ / ٢٩٦ .

(٤٢) ظ: الجواهري : حسن ، بحوث في الفقه المعاصر ، ٦ / ٩٩ .

(٤٣) ظ:العامليّ : زين الدين بن نور الدين علي الملقّب بـ (الشهيد الثاني) ، الحاشية الأولى على الألفية ، ص ٥٥١ .

(٤٤) ظ: الأنصاري : مرتضى ، كتاب الصلاة ، ١ / ٤٢٣ .

(٤٥) ظ :الطهوري : صادق ، محصل المطالب في تعليقات المكاسب ، ١ / ٦٦١ .

(٤٦) ظ: المحسني : محمّد آصف ،الفقه و المسائل الطبّية ، ص ١٨٣ .

(٤٧) ظ: الآشتياني : محمّد حسن، بحر الفوائد في شرح الفرائد ، ٢ / ١٢١ .

(٤٨) ظ: الطريحي : فخر الدين ، مجمع البحرين ، ١ / ٢٥٩ .

(٤٩) الدرر النجفية في الملتقطات اليوسفية ، ٢ / ٣٩٨ .

(٥٠) ظ: البدري : عادل عبد الرحمن، نزهة النظر في غريب النهج و الأثر ، ص ٣٣ .

(٥١) ظ: مجمع البحرين ، ٣ / ٢٠٧ .

(٥٢) ظ: الاحتجاج ، ١ / ٣٣٨ .

(٥٣) ظ :الراغب الأصفهاني : أبو القاسم حسين ، المفردات في غريب القرآن ، ص ٣٣٤ .

(٥٤) ظ:التستري : محمّد تقي ، النجعة في شرح اللمعة ، ١ / ١٤ .

(٥٥) ظ:الأصفهاني : محمّد تقي ، هداية المسترشدين ، ٢ / ٧٤٦ .

(٥٦) ظ:الكاشاني : محمّد محسن ، مفاتيح الشرائع ، ١ / ٣٥٣ .

(٥٧) ظ:الهاشمي : محمود ، مقالات فقهيّة ، ص ١٧٦ .

(٥٨) ظ:الرشتي: حبيب الله ، كتاب الإجارة (طبعة حجريّة) ، ص ٣٥٨ .

(٥٩) ظ:الروحاني : محمّد صادق ، فقه الصادق ، ٣ / ٢١ .

(٦٠) ظ: كاشف الغطاء : الدكتور عباس ، المنتخب من القواعد الفقهية ، ص ٤١ .

(٦١) ظ: الهمدانيّ : رضا ، مصباح الفقيه ، ٦ / ١٢٦ .

(٦٢) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٦٣) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٦٤) ظ: العامليّ : ياسين ، الاصطلاحات الفقهيّة في الرسائل العمليّة ، ص ٦٧ .

(٦٥) ظ:الحلبي : ابن زهرة ،غنية النزوع ، ص ١٣٤ .

(٦٦) سورة البقرة : ٢٨٦ .

(٦٧) سورة الحجِّ : ٧٨ .

(٦٨) ظ :الراوندي : قطب الدين : فقه القرآن ، ١ / ٣٢٩ .

(٦٩) سورة المائدة : ٦ .

(٧٠) الصدوق : محمّد بن عليّ بن بابويه ، مَنْ لا يحضره الفقيه ، ١ / ٤٨ .

(٧١) ظ: الخوانساري : حسين بن جمال الدين ، مشارق الشموس ،في شرح الدروس ، ص ١١٧ .

(٧٢) المجلسي: محمّد باقر ، بحار الأنوار ، ٢ / ٢٢٨ . البر وجردي : حسين جامع أحاديث الشيعة ، ١ / ٢٦٧ .

(٧٣) الكليني : محمّد بن يعقوب ، الكافي ، ٣ / ١٤ .

(٧٤) الحرّ العامليّ : محمّد بن الحسن ، وسائل الشيعة ، ١ / ٥٢٩ .

(٧٥) الطوسي : محمّد بن الحسن ، الاستبصار ، ١ / ٧٧ .

(٧٦) ظ :الفاضل الهندي : محمّد بن الحسن ، كشف اللثام عن قواعد الأحكام ، ١ / ٤٣٢ .

(٧٧) الكاشاني : محمّد محسن ، الوافي ، ١٤٠٦ هـ ، ١ / ٥٥٠ .

(٧٨) الطوسي : محمّد بن الحسن، تهذيب الأحكام ، ٢ / ٣٦٨ .

(٧٩) الصدوق : محمّد بن عليّ بن بابويه ، التوحيد ، ص ٤١٣ .

(٨٠) الكليني : محمّد بن يعقوب ، الكافي ، ١ / ١٤ .

(٨١) الصدوق :محمّد بن عليّ بن بابويه ،التوحيد ، ص ٣٥٣ .

(٨٢) الصدوق : محمّد بن عليّ بن بابويه، الخصال ، ص ٤١٧ .

(٨٣) ابن حنبل :أحمد ،مسند أحمد ، ٥ / ٢٦٦ . المتقّي الهندي: علاء الدين ، كنز العمّال في سنن الأقوال و الأفعال ، ١١ / ٤٤٥ .

(٨٤) الكاشاني : محمّد محسن : الوافي ، ٧ / ٣٧٢ .

(٨٥) ظ: البحراني : يوسف ، الحدائق الناضرة ، ١٧ / ٢٤٤ . الآملي : هاشم ، المعالم المأثورة ، ٣ / ١٢٢ .

(٨٦) الحرّ العامليّ : محمّد بن الحسن، وسائل الشيعة ، ١ / ٥٧ .

(٨٧) ظ: الروحاني : محمّد صادق ، منهاج الفقاهة ، ٢ / ٥٢ .

(٨٨) ظ: كاشف الغطاء : عليّ ، النور الساطع في الفقه النافع ، ١ / ٢٨٩ .

(٨٩) ظ: الكاشاني : أبو بكر ، بدائع الصنائع ، ٢ / ١٧٨ .

(٩٠) ظ :الكلانتري : أبو القاسم ، مطارح الأنظار (تقرير بحث الشيخ الأعظم) ، ص ١١٤ .

(٩١) ظ: الحكيم : محسن ، مستمسك العروة الوثقى ، ٢ / ٧٢ .

(٩٢) ظ: العامليّ : زين الدين بن مورد الدين علي المعروف بالشهيد الثاني ، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، ١ / ٢٠٢ .

(٩٣) ظ: الأراكي : محمّد علي ، الخيارات ، ص ١٩٩ .

(٩٤) ظ: المجلسي : محمّد تقي ،روضة المتقّين في شرح مَنْ لا يحضره الفقيه ، ٣ / ٣٧١ .

(٩٥) ظ: العامليّ : محمّد جواد ، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، ٦ / ٥٠١ .

(٩٦) ظ: الجزائري : عبد الله ،تحفة السنية في شرح نخبة المحسنية ، ص ١٩٣ .

(٩٧) ظ: النجفيّ: محمّد حسن، جواهر الكلام ، ٨ / ٢٨٣ .

(٩٨) ظ: المؤمن : محمّد القمّيّ، كتاب الصلاة (تقرير بحث محمّد المحقّق الداماد) ، ص ٤٩ .

(٩٩) للتفصيل ينظر : الجواد الكاظمي : محمّد جواد بن سعد ، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام ، ٤ / ٨٧ . المجلسي ، محمّد باقر : ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ، ١٣ / ٢٠٣ .

(١٠٠) ظ :القمّي : أبو القاسم ، غنائم الأيّام في مسائل الحلال و الحرام ، ٢ / ٥٤٢ .

(١٠١) للتفصيل ينظر : الحلّيّ : ابن فهد ، المهذّب البارع في شرح المختصر النافع ، ٢ / ٨٨ . الأردبيلي ، أحمد : مجمع الفائدة و البرهان ، ٥ / ٢٢٢ .

(١٠٢) للتفصيل ينظر : العلاّمة الحلّيّ : الحسن بن يوسف، تذكرة الفقهاء ، ٦ / ٢١٥ . مختلف الشيعة ، ٣ / ٥٤٥ . منتهى المطلب ، ٩ / ٤٠٨ .

(١٠٣) للتفصيل ينظر : المحقّق الحلّيّ: أبو القاسم جعفر بن الحسن ، المعتبر ، ٢ / ٧١٨ . العامليّ : أحمد ، مناهج الأخيار في شرح الاستبصار ، ٢ / ٢١٥ .

(١٠٤) ظ: فخر المحقّقين : محمّد بن الحسن ، إيضاح الفوائد ، ١ / ٢٣٥ .

(١٠٥) للتفصيل ينظر : الفاضل الآبي : حسن بن أبي طالب، كشف الرموز في شرح المختصر النافع ، ١ / ٣١٢ . القزويني ، عليّ : ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، ١ / ٢٧٦ .

(١٠٦) ظ: الأردبيلي : أحمد ،زبدة البيان في أحكام القرآن ، ص ١٢١ .

(١٠٧) ظ :السبزواري : محمّد باقر ، ذخيرة المعاد (طبعة حجرية) ، ١ / ٦٩ .

(١٠٨) ظ:العلاّمة الحلّيّ :الحسن بن يوسف بن عليّ بن محمّد بن مطهّر، أجوبة المسائل المهنائية ، ص ٦٥ .

(١٠٩) ظ: مروارید :علي أصغر ، الينابيع الفقهيّة ، ١٨ / ٢٥٩ .

(١١٠) ظ: الأصفهاني : أبو الحسن ، وسيلة النجاة ، ص ١٨٥ .

(١١١) ظ: التبريزي: جواد ، تنقيح مباني العروة ، ٤ / ١٤٩ .

(١١٢) ظ: الآملي : محمّد تقي ، مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ، ١ / ٢٣٠ .

(١١٣) ظ: الخوانساري : أحمد ، جامع المدارك في شرح المختصر النافع ، ٣ / ٦٤ .

(١١٤) ظ: السيوري : المقداد بن عبد الله الحلّيّ ، نضد القواعد الفقهية ، ص ٧٨ .

(١١٥) ظ: الطوسي : محمّد بن الحسن ، الخلاف ، ٣ / ٥٥ .

(١١٦) ظ: الأراكي : محمّد عليّ ، كتاب البيع ، ٢ / ٢٢٤ .

(١١٧) ظ: الخوئي: محمّد تقي ، الشروط أو الالتزامات التبعية في العقود ، ٢ / ١٢٧ .

(١١٨) ظ: السبزواري : عبد الأعلى ، مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، ١٧ / ٤٦ .

(١١٩) ظ: الحرّ العامليّ : محمّد بن الحسن ، هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة ، ط الأولى ، ٧ / ٤٦١ .

(١٢٠) ظ :الكلبايكاني : لطف الله الصافي ، فقه الحج بحوث استدلالية في الحجِّ (تقرير بحث شهاب الدين المرعشيّ)، ٢ / ٥٧ .

(١٢١) ظ:العلوي : عادل ، القصاص على ضوء القرآن و السنّة ، ٢ / ١٠٨ .

(١٢١) سورة البقرة : ١٧٨ .

(١٢٢) ظ: الهاشمي : هاشم ، القواعد الفقهية (تقرير بحث السيستاني) ، ص ٣٠٧ – ٣٠٨ .

(١٢٣) ظ: الأنصاري : مرتضى ، كتاب الطهارة ، ٢ / ٤٥٤ .

(١٢٤) الكاشاني : محمّد بن محسن ، الوافي ، ٦ / ٢٩ .

(١٢٥) الصدوق : محمّد بن عليّ بن بابويه ، مَنْ لا يحضره الفقيه ، ١ / ٢٥٨ .

(١٢٦) الطوسي : محمد حسن، الاستبصار،١ /٢٢.

(١٢٧) ظ: اللنكراني : محمّد الفاضل ، تعليقة على العروة الوثقى ، ١ / ٤٣٤ .

(١٢٨) ظ: جواهر الكلام ، ١٧ / ١٥٠ .

(١٢٩) ظ :العروة الوثقى ، ٢ / ١٧١ .

(١٣٠) ظ: الأراكي : محمّد عليّ ، كتاب الطهارة ، ٢ / ٢٢٤ .

(١٣١) ظ: الكاظمي : محمّد عليّ ، كتاب الصلاة (تقرير بحث النائيني) ، ٢ / ٣٠٨ .

(١٣٢) ظ: الفيّاض: محمّد إسحاق ، تعاليق مبسوطة ، ٥ / ١٨١ .

(١٣٣) الصدوق : محمّد بن عليّ بن بابويه ، علل الشرائع ، ٢ / ٣٨٢ .

(١٣٤) ظ: العاملي : محمّد ، مدارك الأحكام ، ٢ / ١٩٢ .

(١٣٥) ظ: كاشف الغطاء : عليّ ، النور الساطع في الفقه النافع ، ١ / ٣٦٣ .

(١٣٦) ظ: الكريمي : حسين القمّي ، قاعدة القرعة ، ص ٥٧ .

(١٣٧) الفصول المهمّة في أصول الأئمّة ، ١ / ٦٢٦ .

(١٣٨) ظ: الخوانساري : موسى ، منية الطالب (تقرير بحث النائيني) ، ٢ / ٣٦٣ .

(١٣٩) ظ :المرعشي: شهاب الدين ، القول الرشيد في الاجتهاد و والتقليد ، ١ / ١٢٤ .

(١٤٠) ظ: البروجردي : مرتضى ، كتاب الخمس (تقرير بحث الخوئي) ، ص ٢٢٧ .

(١٤١) ظ: فرائد الأصول ، ٤ / ١٥ .

(١٤٢) ظ: الخوانساري : موسى ، منية الطالب (تقرير بحث النائيني) ، ١ / ٣٢٦ .

(١٤٣) ظ: الخلخالي : محمّد رضا ، المعتمد في شرح المناسك (تقرير بحث الخوئي) ، ٢٧ / ١٣٧ .

(١٤٤) ظ: الخوئي : أبو القاسم ، صراط النجاة (مع تعليقات تلميذه الميرزا جواد التبريزي) ، ١ / ٤٤١ .

(١٤٥) ظ: جواهر الكلام ، ١٧ / ١٤٤ .

(١٤٦) ظ: القواعد الفقهية ، ١ / ٢٨٠ .

(١٤٧) ظ: العامليّ : زين الدين بن نور الدين علي الملقّب بـ (الشهيد الثاني) ،المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية ، ص ٧٦ .

(١٤٨) الكليني :محمّد بن يعقوب، الكافي ، ٣ / ١٤ .

(١٤٩) ظ: الأنصاريّ : مرتضى ، رسائل فقهية ، ص ١١٥ .

(١٥٠) ظ: الطباطبائي : محمّد عليّ ، رياض المسائل ، ٧ / ١٢٣ .

(١٥١) ظ: المدني الكاشاني : رضا ، تعليقة شريفة على بحث الخيارات والشروط (من كتاب المتاجر للشيخ الأنصاري) ، ص ٨٢ .

(١٥٢) ظ: العراقي : ضياء الدين ، تعليقة على العروة الوثقى ، ص ٢٢٠ .

(١٥٣) ظ: الأنصاريّ: مرتضى ، المكاسب ، ١ / ٢٠٤ .

(١٥٤) ظ: الآملي : محمّد تقي ، كتاب المكاسب و البيع (تقرير بحث النائيني) ، ٢ / ٤٠٤ .

(١٥٥) ظ: التبريزي: جواد ، إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب ، ٣ / ١٤٢ .

(١٥٦) ظ: اليزدي : محمّد كاظم ، العروة الوثقى ، ٦ / ٣٧٩ .

(١٥٧) ظ: الخميني : روح الله ، تحرير الوسيلة ، ١ / ٨٩ .

(١٥٨) عند السيّد السيستاني هذا الاحتياط استحبابي خلافاً للأكثر .

ظ: السيستاني :عليّ (معاصر) ، تعليقة على العروة الوثقى ، ١ / ٢٦ .

(١٥٩) للتفصيل ينظر : الشبر : عليّ الحسيني ، العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى ، ١ / ٥٤ . الخراساني ، محمّد كاظم : قطرات من يراع بحر العلوم أو شذرات من عقدها المنظوم (كتاب الوقف) ، ص ٧٠ . المرعشي ، شهاب الدين : القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد ، ٢ / ٣٧٣ . الصدر، رضا : الاجتهاد و التقليد ، ص ٤٠٢ . المروّج ، محمّد جعفر : هدى الطالب إلى شرح المكاسب ، ٧ / ١١٦ .

ثبت المصادر و المراجع

القرآن الكريم خير ما نبتدأ به

☜ **آل عصفور ، حسين (ت ١٢١٦ هـ) :**

١ – سداد العباد و رشاد العباد ، تحقيق : محسن آل عصفور ، ط الأولى ، نشر و طبع ، المكتبة العلمية ، قم ، ١٤٢١ هـ .

☜ **الآشتياني ، محمّد حسن (ت ١٣١٩ هـ) :**

٢ – بحر الفوائد في شرح الفرائد ، تحقيق و نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم ، ١٤٠٦ هـ .

☜ **الآملي ، محمّد تقي (ت ١٣٩١ هـ) :**

٣ – كتاب المكاسب والبيع (تقرير بحث النائيني) ، ط الأولى، تحقيق نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط الأولى ، ١٤١٧ هـ .

٤ – مصباح الهدى في شرح العروة الوثقى ، ط الأولى ، نشر و طبع : فردوسي ، قم ، ١٣٧٧ هـ .

☜ **الآملي ، هاشم (ت ١٤١٢ هـ) :**

٥ – المعالم المأثورة ، ط الأولى ، نشر و طبع : المطبعة العلمية ، قم ، ١٤٠٩ هـ .

☜ **الأراكي ، محمّد علي (ت ١٤١٥ هـ) :**

٦ – الخيارات ، ط الأولى ، نشر : مؤسسة طريق الحقِّ ، مطبعة مهر ، قم ، ١٤١٤ هـ .

٧ – كتاب البيع ، ط الأولى ، نشر : مؤسسة طريق الحقِّ ، مطبعة اسماعيليان ، قم ، ١٤١٥ هـ .

٨ – كتاب الطهارة ، ط الأولى ، نشر : مؤسسة طريق الحقِّ ، مطبعة اسماعيليان ، قم ، ١٤١٥ هـ .

☜ **الأردبيلي ، أحمد (ت ٩٩٣ هـ) :**

٩ – زبدة البيان في أحكام القرآن ، تحقيق و تعليق : محمّد الباقر البهبودي ، ط الأولى ، نشر و طبع : المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية ، طهران ، ١٤٠٩ هـ .

١٠ – مجمع الفائدة و البرهان ، تحقيق : مجتبى العراقي ، علي پناه ، حسين اليزدي ، ط الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم ، ١٤٠٦ هـ .

☜ **الأصفهاني ، أبو الحسن (ت ١٣٦٥ هـ) :**

١١ – وسيلة النجاة ، تحقيق و نشر و طبع : مؤسسة تنظيم و نشر آثار الإمام الخميني ، ط الاولى ، قم ، ١٤٢٢ هـ .

☜ **الأصفهاني ، محمّد تقي (ت ١٢٤٨ هـ) :**

١٢ – هداية المسترشدين ، ط الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم ، ١٤٢١ هـ .

☜ **الأنصاري ، محمّد عليّ (معاصر) :**

١٣ – الموسوعة الفقهيّة الميسّرة ، ط الأولى ، نشر : مجمع الفكر الإسلاميّ ، مطبعة باقري ، قم ، ١٤١٥ هـ .

☜ **الأنصاري ، مرتضى (ت ١٢٨١ هـ) :**

١٤ – رسائل فقهية ، تحقيق و نشر : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط الأولى ، مطبعة باقري ، قم ، ١٤١٤ هـ .

١٥ – فرائد الأصول، تحقيق: لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، ط الأولى، نشر: مجمع الفكر الإسلاميّ، مطبعة باقري، قم، ١٤١٩ هـ.

١٦ – كتاب الطهارة ، ط الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة آل البيت (ع) للطباعة والنشر ، قم ، ١٤٢٣ هـ .

١٧ – كتاب الصلاة ، تحقيق و نشر : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط الأولى ، مطبعة باقري ، قم ، ١٤١٥ هـ .

١٨ – المكاسب ، تحقيق و نشر : لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم ، ط الأولى ، مطبعة باقري ، قم ، ١٤١٥ هـ .

☜ **البجنوردي ، محمّد حسن (ت ١٣٩٥ هـ) :**
١٩ – القواعد الفقهية ، تحقيق : مهدي المهريزي ، محمّد حسين الدرايتي ، ط الأولى ، نشر و طبع : نشر الهادي ، قم ، ١٤١٩ هـ .
☜ **البحراني ، يوسف (ت ١١٨٦ هـ) :**
٢٠ – الحدائق الناضرة ، ط الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم ، ١٤٠٩ هـ .
٢١ – الدرر النجفية في الملتقطات اليوسفية، تحقيق ونشر وطبع: شركة دار المصطفى (ص) لإحياء التراث، ط الأولى، قم، ١٤٢٣ هـ.
☜ **البدري ، عادل عبد الرحمن (معاصر) :**
٢٢ – نزهة النظر في غريب النهج و الأثر ، ط الأولى ، نشر: مؤسسة المعارف الإسلامية ، مطبعة عترت ، قم ، ١٤٢١ هـ .
☜ **البرقي ، أحمد بن محمّد بن خالد (ت ٢٧٤ هـ) :**
٢٣ – المحاسن ، تحقيق : جلال الدين الحسيني ، ط الأولى ، نشر وطبع : دار الكتب الإسلامية ، طهران ، ١٣٧٠ هـ .
☜ **البروجردي ، حسين (ت ١٣٨٠ هـ) :**
٢٤ – جامع أحاديث الشيعة ، ط الأولى ، نشر و طبع : المطبعة العلمية ، قم ، ١٣٩٩ هـ .
☜ **البروجردي ، مرتضى (ت ١٤١٨ هـ) :**
٢٥ – كتاب الخمس (تقرير بحث الخوئي) ، تحقيق : محمّد حسين أمر اللهي ، ط الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم ، ١٤١٨ هـ .
☜ **التبريزي ، جواد (ت ١٤٢٧ هـ) :**
٢٦ – إرشاد الطالب إلى التعليق على المكاسب ، ط الثالثة ، نشر و طبع : مؤسسة اسماعيليان ، قم ، ١٤١٦ هـ .
٢٧ – تنقيح مباني العروة ، ط الثانية ، نشر : دار الصدّيقة الشهيدة (س) ، مطبعة نگين ، قم ، ١٤٢٩ هـ .
☜ **التستري ، محمّد تقي (ت ١٤١٦ هـ) :**
٢٨ – النجعة في شرح اللمعة ، ط الأولى ، نشر و طبع : كتاب فروشى صدوق ، قم ، ١٤٠٦ هـ .
☜ **الجزائري ، عبد الله (ت ١١٧٣ هـ) :**
٢٩ – تحفة السنية في شرح نخبة المحسنية، نسخة مخطوطة (ميكرو فيلم مكتبة آستانه قدس)، تخطيط: عبد الله نور الدين بن نعمت الله.
☜ **الجواد الكاظمي ، محمّد جواد بن سعد (ت ١٠٦٥ م) :**
٣٠ – مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، تحقيق: محمّد الباقر بهبودي، ط الأولى، نشر وطبع: المكتبة المرتضوية، طهران، ١٤٠٣ هـ .
☜ **الجواهري ، حسن (معاصر) :**
٣١ – ن بحوث في الفقه المعاصر ، ط الأولى ، نشر : مجمع الذخائر الإسلامية ، مطبعة ستاره ، قم ، ١٤٢٩ هـ .
☜ **الحائري ، كاظم (معاصر) :**
٣٢ – مباحث الأصول (تقرير بحث محمّد باقر الصدر) ، ط الأولى ، نشر و طبع : مكتب الإعلام الإسلاميّ ، قم ، ١٤٠٧ هـ .
☜ **الحائري ، مرتضى (ت ١٤٠٦ هـ) :**
٣٣ – شرح العروة الوثقى ، تحقيق : محمّد حسين اليزدي ، ط الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم ، ١٤٢٥ هـ .
☜ **الحائري ، يوسف (معاصر) :**
٣٤ – مدارك العروة ، ط الأولى ، نشر و طبع : مطبعة النعمان ، النجف الأشرف ، ١٣٨١ هـ .
☜ **الحرّ العامليّ ، محمّد بن الحسن (ت ١١٠٤ هـ) :**
٣٥ – الفصول المهمّة في أصول الأئمّة ، تحقيق : محمّد القائيني ، ط الأولى ، نشر : مؤسسة معارف إسلاميّ إمام رضا (ع) ، مطبعة نگين ، قم ، ١٤١٨ هـ .

٣٦ – هداية الأمّة إلى أحكام الأئمّة ، ط الأولى ، نشر : مجمع البحوث الإسلامية ، مطبعة : مؤسسة الطبع و النشر التابعة للآستانة الرضوية المقدّسة ، ١٤١٣ هـ .

٣٧ – وسائل الشيعة ، ط الأولى ، مؤسسة أهل البيت للنشر و الطبع ، قم ، ١٤٣٣ هـ .

☜ **الحكيم ، محسن (ت ١٣٩٠ هـ) :**

٣٨ – مستمسك العروة الوثقى ، ط الأولى ، نشر و طبع : منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، قم ، ١٤٠٤ هـ .

☜ **الحلبي ، ابن زهرة (ت ٥٨٥ هـ) :**

٣٩ – غنية النزوع ، تحقيق : إبراهيم البهادري ، ط الأولى ، نشر : مؤسسة الإمام الصادق (ع) ، مطبعة اعتماد ، قم ، ١٤١٧ هـ .

☜ **الحلّيّ ، ابن فهد (ت ٨٤١ هـ) :**

٤٠ – المهذّب البارع في شرح المختصر النافع ، تحقيق : مجتبى العراقي ، ط الثانية ، نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم ، ١٤١١ هـ .

☜ **الحلّيّ ، أبو القاسم جعفر بن الحسن المعروف بالمحقّق الحلّي (ت ٦٧٦ هـ) :**

٤١ – المعتبر ، ط الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة سيّد الشهداء (ع) ، قم ، ١٤١١ هـ .

☜ **الحلّيّ ، الحسن بن يوسف بن عليّ بن محمّد بن مطهّر ، المعروف بالعلامة (ت ٧٢٦ هـ) :**

٤٢ – أجوبة المسائل المهنائية ، ط الأولى ، نشر و طبع : مطبعة الخيام ، قم ، ١٤٠١ هـ .

٤٣ – تذكرة الفقهاء ، تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياءِ التراث ، ط الأولى ، مطبعة ستاره ، قم ، ١٤١٥ هـ.

٤٤ – مختلف الشيعة ، تحقيق و نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط الأولى ، قم ، ١٤١٣ هـ .

٤٥ – منتهى المطلب ، تحقيق و نشر و طبع : قسم الفقه في مجمع البحوث الإسلامية ، ط الأولى ، مشهد المقدّسة ، ١٤٢٤هـ .

☜ **ابن حنبل ، أحمد (ت ٢٤١ هـ) :**

٤٦ – مسند أحمد ، ط الأولى ، دار صادر للطباعة و النشر و التوزيع ، بيروت ، ١٤١١ هـ .

☜ **الخراساني ، محمّد كاظم (ت ١٣٢٩ هـ) :**

٤٧ – قطرات من يراع بحر العلوم أو شذرات من عقدها المنظوم (كتاب الوقف) ، نشر : محمّد المهدي الكاظمي ، مطبعة الولاية ، بغداد ،١٣٣١ هـ .

☜ **الخلخالي ، محمّد رضا (ت ١٤١١ هـ) :**

٤٨ – المعتمد في شرح المناسك (تقرير بحث الخوئي) ، ط الثانية ، نشر و طبع : مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي ، قم ، ١٤٢٦ هـ .

☜ **الخميني ، روح الله (ت ١٤٠٩ هـ) :**

٤٩ – تحرير الوسيلة ، ط الثانية ، نشر : دار الكتب العلمية ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٩٠ هـ .

☜ **الخوئي ، أبو القاسم (ت ١٤١٣ هـ) :**

٥٠ – أجود التقريرات (تقرير بحث النائيني) ، ط الثانية ، نشر : منشورات مصطفوي ، مطبعة الغدير ، قم ، ١٣٦٨ هـ. ش .

٥١ – صراط النجاة (مع تعليقات تلميذه الميرزا جواد التبريزي) ، ط الأولى ، نشر : دفتر نشر برگزيده ، مطبعة سلمان الفارسي ، قم ، ١٤١٦ هـ .

☜ **الخوئي ، محمّد تقي (ت ١٤١٥ هـ) :**

٥٢ – الشروط أو الالتزامات التبعية في العقود ، ط الأولى ، دار المؤرخ للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٤١٤ هـ .

☜ **الخوانساري ، أحمد (ت ١٤٠٥ هـ) :**
٥٣ – جامع المدارك في شرح المختصر النافع ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، ط الثانية ، نشر و طبع : مكتبة الصدوق ، طهران ، ١٤٠٥ هـ .
☜ **الخوانساري ، حسين بن جمال الدين (ت ١٠٩٩ هـ) :**
٥٤ – مشارق الشموس في شرح الدروس ، ط الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، قم ، ١٤٠٦ هـ .
☜ **الخوانساري ، موسى (ت ١٣٦٣ هـ) :**
٥٥ – منية الطالب (تقرير بحث النائيني) ، تحقيق و نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلاميّ ، ط الأولى ، قم ، ١٤١٨ هـ.
☜ **الراغب الأصفهاني ، أبو القاسم حسين (ت ٥٠٢ هـ) :**
٥٦ – المفردات في غريب القرآن ، ط الثانية ، نشر و طبع : دفتر نشر الكتاب ، قم ، ١٤٠٤ هـ .
☜ **الراوندي ، قطب الدين (ت ٥٧٣ هـ) :**
٥٧ – فقه القرآن ، تحقيق : أحمد الحسيني ، ط الثانية ، نشر و طبع : مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي ، قم ، ١٤٠٥ هـ .
☜ **الرشتي ، حبيب الله (ت ١٣١٢ هـ) :**
٥٨ – فقه الإماميّة (قسم الخيارات) ، ط الأولى ، نشر : مكتبة الدواري ، مطبعة سيّد الشهداء ، قم ١٤٠٧ هـ .
٥٩ – كتاب الإجارة (طبعة حجريّة) ، قم ، ١٣٣
☜ **الروحاني ، محمّد صادق (معاصر) :**
٦٠ – فقه الصادق ، ط الثالثة ، نشر : مؤسسة دار الكتاب ، المطبعة العلمية ، قم ، ١٤١٢ هـ .
٦١ – منهاج الفقاهة ، ط الرابعة ، نشر و طبع : ياران ، قم ، ١٤١٨ هـ .
☜ **الزرقا ، الدكتور مصطفى أحمد (ت ١٤٢٠ هـ) :**
٦٢ – المدخل الفقهي العامّ ، ط الأولى ، دار القلم للطباعة و النشر ، دمشق ، ١٩٨٥ م .
☜ **السبّحاني ، جعفر (معاصر) :**
٦٣ – تهذيب الأصول (تقرير بحث الخميني) ، ط الأولى ، نشر و طبع : انتشارات دار الفكر ، قم ، ١٤٠٨ هـ .
☜ **السبزواري ، عبد الأعلى (ت ١٤١٤ هـ) :**
٦٤ – مهذّب الأحكام في بيان الحلال والحرام ، ط الرابعة ، نشر و طبع : فروردين ، قم ، ١٤١٣ هـ .
☜ **السبزواري ، محمّد باقر (ت ١٠٩٠ هـ) :**
٦٥ – ذخيرة المعاد (طبعة حجرية) ، مؤسسة أهل البيت لإحياء التراث ، قم ، ١٣٨٨ هـ .
☜ **السند ، محمّد (معاصر) :**
٦٦ – اسس النظام السياسي في الإسلام ، تحقيق: محمّد حسن الرضوي ، ط الأولى ، نشر : باقيات ، مطبعة سرور ، قم ، ١٤٢٦ هـ .
٦٧ – الشعائر الدينية ، تحقيق : جعفر الحكيم ، ط الأولى ، نشر و طبع : دار الغدير ، قم ، ١٤٢٤ هـ .
☜ **السيستاني ، عليّ (معاصر) :**
٦٨ – تعليقة على العروة الوثقى ، ط الأولى ، دار المؤرّخ للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٤٣٢ هـ .
☜ **السيوري ، المقداد بن عبد الله الحلّيّ (ت ٨٢٦ هـ) :**
٦٩ – نضد القواعد الفقهية ، تحقيق : عبد اللطيف الكوهكمري ، ط الأولى ، نشر : مكتبة المرعشي ، مطبعة الخيام ، قم ، ١٤٠٣ هـ .
☜ **الشبر ، عليّ الحسيني (ت ١٣٠٣ هـ) :**
٧٠ – العمل الأبقى في شرح العروة الوثقى ، ط الأولى ، مطبعة النجف ، النجف الأشرف ، ١٣٨٣ هـ .

☜ **الشيرازي ، ناصر مكارم (معاصر) :**
٧١ – بحوث فقهية مهمّة ، ط الأولى ، نشر و طبع : نسل جوان للطباعة و النشر ، قم ، ١٤٢٢ هـ .
٧٢ – القواعد الفقهية ، ط الثالثة ، نشر و طبع : مدرسة الامام أمير المؤمنين (ع) ، قم ، ١٤١١ هـ .
☜ **الصدوق ، محمّد بن عليّ بن بابويه (ت ٣٨١ هـ):**
٧٣ – التوحيد ، تصحيح و تعليق : هاشم الحسيني الطهراني ، ط الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم ، ١٤٢٣ هـ .
٧٤ – الخصال ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، ط الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم ، ١٤٠٣ هـ .
٧٥ – علل الشرائع ، منشورات المكتبة الحيدرية و مطبعتها ، النجف الأشرف ١٣٨٦ هـ .
٧٦ – مَنْ لا يحضره الفقيه ، تحقيق : علي أكبر الغفاري ، ط الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم ، ١٤١٦ هـ .
☜ **الطباطبائي ، محمّد عليّ (ت ١٢٣١ هـ) :**
٧٧ – الشرح الصغير في شرح المختصر النافع ، تحقيق : مهدي الرّجائي ، ط الأولى ، نشر : مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي ، مطبعة سيّد الشهداء (ع) ، قم ، ١٤٠٩ هـ .
☜ **الصدر، رضا (ت ١٤١٥ هـ) :**
٧٨ – الاجتهاد و التقليد ، ط الأولى ، نشر : مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلاميّ ، مطبعة قدس ، قم ، ١٤٢٠ هـ .
☜ **الصدر ، محمّد باقر (ت ١٤٠٠ هـ) :**
٧٩ – دروس في علم الأصول ، ط الثانية ، نشر و طبع : دار الكتاب اللبناني ، بيروت ، ١٤٠٦ هـ .
☜ **الطباطبائي ، محمّد عليّ (ت ١٢٣١ هـ) :**
٨٠ – رياض المسائل ، ط الأولى ، تحقيق و نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم ، ١٤١٥ هـ .
☜ **الطبرسي ، أحمد بن عليّ بن أبي طالب (ت ٥٦٠ هـ) :**
٨١ – الاحتجاج ، تحقيق : محمّد باقر الخرسان، ط الأولى، نشر وطبع : دار النعمان للطباعة و النشر ، النجف الأشرف ، ١٣٨٦ هـ .
☜ **الطريحي ، فخر الدين (ت ١٠٨٥ هـ) :**
٨٢ – مجمع البحرين ، ط الثانية ، نشر : مرتضوي ، مطبعة چاپخانهء طراوت ، قم ، ١٣٦٢ هـ. ش .
☜ **الطوسي ، محمّد بن الحسن (ت ٤٦٠ هـ) :**
٨٣ – الاستبصار ، تحقيق و تعليق : حسن الخرسان ، ط الثالثة ، نشر : دار الكتب الإسلامية ، مطبعة خورشيد ، قم ، ١٣٦٣ هـ. ش .
٨٤ – تهذيب الأحكام ، تحقيق وتعليق: حسن الخرسان، ط الثالثة ، نشر: دار الكتب الإسلامية ، مطبعة خورشيد ، قم ، ١٣٦٤ هـ. ش .
٨٥ – الخلاف ، تحقيق : علي الخراساني ، جواد الشهرستاني ، مهدي طه نجف ، طبعة جديدة ، نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤١١ هـ .
☜ **الطهوري ، صادق (معاصر) :**
٨٦ – محصل المطالب في تعليقات المكاسب ، ط الأولى ، نشر : انتشارات أنوار الهدى ، مطبعة أمين، قم ، ١٤١٩ هـ.
☜ **العامليّ ، أحمد (ت ١٠٦٠ هـ) :**
٨٧ – مناهج الأخيار في شرح الاستبصار ، ط الأولى ، نشر و طبع : اسماعيليان ، قم ، ١٤٠٣ هـ .
☜ **العامليّ ، زين الدين بن نور الدين علي الملقّب بـ (الشهيد الثاني) (ت ٩٦٥ هـ) :**
٨٨ – الحاشية الأولى على الألفية ، تحقيق و نشر و طبع : مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية ، ط الأولى ، قم ، ١٤٢٠ هـ .

٨٩ – مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام ، تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية، ط الأولى، مطبعة بهمن ، قم ، ١٤١٣ هـ .

٩٠ – المقاصد العليّة في شرح الرسالة الألفية ، تحقيق : محمّد الحسون ، ط الأولى ، نشر : مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلاميّ ، ١٤٢٠ هـ .

العاملي ، محمّد (ت ١٠٠٩ هـ) :

٩١ – مدارك الأحكام ، تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط الأولى ، مطبعة مهر ، قم ، ١٤١٠ هـ .

العامليّ ، محمّد جواد (ت ١٢٢٦ هـ) :

٩٢ – مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة ، تحقيق : محمّد باقر الخالصي ، ط الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم ، ١٤٢١ هـ .

العامليّ ، محمّد بن مكيّ المعروف بالشهيد الأوّل (ت ٧٨٦ هـ) :

٩٣ – القواعد والفوائد ، تحقيق : عبد الهادي الحكيم ، نشر و طبع : منشورات مكتبة المفيد ، قم ، ١٤٢٣ هـ .

العامليّ ، ياسين (معاصر) :

٩٤ – الاصطلاحات الفقهيّة في الرسائل العمليّة ، ط الأولى ، نشر و طبع ، دار البلاغة للطباعة و النشر ، بيروت ١٤١٣ هـ .

العراقي ، ضياء الدين (ت ١٣٦١ هـ) :

٩٥ – تعليقة على العروة الوثقى ، تحقيق و نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط الأولى ، قم ، ١٤١٠ هـ.

٩٦ – مقالات الأصول، تحقيق: محسن العراقي، منذر الحكيم، ط الأولى، نشر: مجمع الفكر الإسلاميّ، مطبعة باقري، قم، ١٤١٤ هـ .

العلوي ، عادل (ت ١٤٤٢ هـ) :

٩٧ – القصاص على ضوء القرآن و السنّة ، ط الأولى ، نشر : مكتبة المرعشي النجفي العامّة ، مطبعة الحافظ ، قم ، ١٤١٩ هـ .

عيّاض ، القاضي (ت ٥٤٤ هـ) :

٩٨ – تسهيل المسالك إلى المدارك في رؤوس القواعد الفقهية ، ط الأولى ، دار الهادي للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٢ هـ .

الفاضل الآبي ، حسن بن أبي طالب (ت ٦٩٠ هـ) :

٩٩ – كشف الرموز في شرح المختصر النافع ، تحقيق: علي پناه ، ط الأولى، نشر وطبع: مؤسسة النشر الإسلامي ، قم ، ١٤٠٨ هـ .

الفاضل الهندي ، محمّد بن الحسن (ت ١١٣٧ هـ) :

١٠٠ – كشف اللثام عن قواعد الأحكام ، ط الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم ، ١٤١٦ هـ .

فخر المحقّقين ، محمّد بن الحسن (ت ٧٧١ هـ) :

١٠١ – إيضاح الفوائد ، ط الأولى ، نشر و طبع : المطبعة : المكتبة العلمية ، قم ، ١٣٨٧ هـ .

الفشاركي ، محمّد (ت ١٣١٦ هـ) :

١٠٢ – الرسائل الفشاركيّة ، ط الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم ، ١٤١٣ هـ .

الغروي ، محمّد (معاصر) :

١٠٣ – الفقه على المذاهب الأربعة و مذهب أهل البيت (ع) ، ط الأولى ، نشر و طبع : دار الثقلين ، قم ، ١٤١٩ هـ.

الفضلي ، الدكتور عبد الهادي (ت ١٤٣٢ هـ) :

١٠٤ – أصول البحث ، ط الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة دار الكتاب الإسلاميّ ، قم ، ١٤١٨ هـ .

☜ **الفيّاض ، محمّد إسحاق (معاصر) :**
١٠٥ – تعاليق مبسوطة ، ط الأولى ، نشر : انتشارات محلاتي ، مطبعة أمير ، قم ، ١٤٢٢ هـ .
☜ **القرافي ، شهاب الدين (ت ٦٨٤ هـ) :**
١٠٦ – تهذيب الفروق ، ط الأولى ، نشر و طبع دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .
☜ **القزويني ، عليّ (ت ١٢٩٨ هـ) :**
١٠٧ – ينابيع الأحكام في معرفة الحلال والحرام ، ط الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم ، ١٤٢٤ هـ.
☜ **القمّي ، أبو القاسم (ت ١٢٣١ هـ) :**
١٠٨ – غنائم الأيّام في مسائل الحلال و الحرام ، تحقيق : عباس تبريزيان ، ط الأولى ، نشر و طبع : مركز النشر لمكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ١٤١٧ هـ.
☜ **الكاشاني ، أبو بكر (ت ٥٨٧ هـ) :**
١٠٩ – بدائع الصنائع ، ط الأولى ، نشر و طبع : المكتبة الحبيبية ، باكستان ، ١٤٠٩ هـ .
☜ **الكاشاني ، محمّد محسن (ت ١٠٩١ هـ) :**
١١٠ – مفاتيح الشرائع ، تحقيق : مهدي الرجائي ، ط الأولى ، نشر : مجمع الذخائر الإسلامية ، مطبعة الخيام ، قم ، ١٤٠١ هـ .
١١١ – الوافي ، تحقيق : ضياء الدين الحسيني ، ط الأولى ، نشر : مكتبة الامام أمير المؤمنين علي (ع) العامّة، مطبعة أفست نشاط ، أصفهان ، ١٤٠٦ هـ .
☜ **كاشف الغطاء ، الدكتور عباس (معاصر) :**
١١٢ – المنتخب من القواعد الفقهية ، ط الأولى ، منشورات مؤسسة كاشف الغطاء العامّة ، النجف الأشرف ، ١٤٣٧ هـ .
☜ **كاشف الغطاء ، عليّ (ت ١٢٥٣ هـ) :**
١١٣ – شرح خيارات اللمعة ، ط الأولى ، نشر وطبع : مؤسسة النشر الإسلام ، قم ، ١٤٢٢ هـ .
١١٤ – النور الساطع في الفقه النافع ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٨١ هـ .
☜ **الكاظمي ، محمّد عليّ (ت ١٣٦٥ هـ) :**
١١٥ – كتاب الصلاة (تقرير بحث النائيني) ، تحقيق و نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلاميّ ، ط الأولى ، قم ، ١٤١١ هـ .
☜ **الكريمي ، حسين القمّي (معاصر) :**
١١٦ – قاعدة القرعة ، تحقيق و نشر : مركز فقه الأئمّة الأطهار (ع) ، ط الأولى ، مطبعة اعتماد ، قم ، ١٤٢٠ هـ .
☜ **الكلانتري ، أبو القاسم (ت ١٢٩٢ هـ) :**
١١٧ – مطارح الأنظار (تقرير بحث الشيخ الأعظم) ، طبع حجري / كتاب نسخه خطّي (گلپايگاني ١٦٦/٨) است .
☜ **الكلبايكاني ، لطف الله الصافي (ت ١٤٤٣ هـ) :**
١١٨ – فقه الحج بحوث استدلالية في الحجِّ (تقرير بحث شهاب الدين المرعشيّ) ، ط الأولى ، نشر : مؤسسة السيّدة المعصومة (س) ، مطبعة ثامن الحجّج (ع) ، قم ، ١٤٢٣ هـ .
☜ **الكليني ، محمّد بن يعقوب (ت ٣٢٩ هـ) :**
١١٩ – الكافي ، ط الثالثة ، نشر : دار الكتب الإسلامية ، مطبعة حيدريّ ، قم ، ١٣٦٧ هـ. ش .
☜ **اللنكراني ، محمّد الفاضل (ت ١٤٢٨ هـ) :**
١٢٠ – تعليقة على العروة الوثقى ، تحقيق و نشر : مركز فقه الأئمة الأطهار (ع) ، ط الأولى ، مطبعة اعتماد ، قم ، ١٤٢٢ هـ .
١٢١ – تفصيل الشريعة في تحرير الوسيلة (كتاب الحجِّ) ، ط الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة أهل البيت (ع) ، قم ، ١٤٢٣ هـ .
١٢٢ – القواعد الفقهية ، ط الأولى ، مطبعة مهر ، قم ، ١٤١٦ هـ .
☜ **المؤمن ، محمّد القمّيّ (ت ١٤٤٠ هـ) :**

١٢٣ – كتاب الصلاة (تقرير بحث محمّد المحقّق الداماد)، تحقيق ونشر وطبع : مؤسسة النشر الإسلامي ، ط الثانية ، قم ، ١٤١٦ هـ .

☜ **المتقّي الهندي ، علاء الدين (ت ٩٧٥ هـ) :**

١٢٤ – كنز العمّال في سنن الأقوال و الأفعال ، ط الأولى ، نشر و طبع : مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ .

☜ **المجلسي ، محمّد باقر (ت ١١١١ هـ) :**

١٢٥ – بحار الأنوار ، ط الثانية ، مؤسسة الوفاء للطباعة و النشر ، بيروت ، ١٤٠٣ هـ .

١٢٦ – ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار ، تحقيق : مهدي الرجائي ، ط الأولى ، نشر : مكتبة آية الله المرعشي ، مطبعة الخيام ، قم ، ١٤٠٧ هـ .

☜ **المجلسي ، محمّد تقي (ت ١٠٧٠ هـ) :**

١٢٧ – روضة المتقّين في شرح مَنْ لا يحضره الفقيه ، تحقيق : حسين الكرماني و علي پناه ، ط الأولى ، نشر و طبع : بنياد فرهنك إسلامي ، قم ، ١٤٠٧ هـ .

☜ **المحسني ، محمّد آصف (ت ١٤٤٠ هـ) :**

١٢٨ – الفقه و المسائل الطبّية ، ط الأولى ، نشر و طبع : ياران ، قم ، ١٤٢٢ هـ .

☜ **المدني الكاشاني ، رضا (ت ١٣٦٦ هـ) :**

١٢٩ – تعليقة شريفة على بحث الخيارات والشروط (من كتاب المتاجر للشيخ الأنصاري) ، ط الأولى ، نشر : مكتبة آية الله العظمى المدني الكاشاني ، المطبعة العلمية ، قم ، ١٤٠٩ هـ .

☜ **المراغي ، عبد الفتّاح (ت ١٢٥٠ هـ) :**

١٣٠ – العناوين الفقهية ، تحقيق و نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلاميّ ، ط الأولى ، قم ، ١٤١٧ .

☜ **المرعشي ، شهاب الدين (ت ١٤١١ هـ) :**

١٣١ – القول الرشيد في الاجتهاد و التقليد ، ط الأولى ، نشر : مكتبة السيّد المرعشي النجفي ، مطبعة ستاره ، ١٤٢٢هـ.

☜ **مروارید ، علي أصغر (معاصر) :**

١٣٢ – الينابيع الفقهيّة ، ط الأولى ، نشر و طبع : دار التراث الإسلاميّ ، بيروت ،١٤١٠ هـ .

☜ **المروّج ، محمّد جعفر (ت ١٤١٩ هـ) :**

١٣٣ – هدى الطالب إلى شرح المكاسب ، ط الأولى ، نشر : مؤسسة الإمام المنتظر (عج) ، مطبعة الجزائري ، قم ، ١٤٢٤ هـ .

☜ **المصطفوي ، محمّد كاظم (معاصر) :**

١٣٤ – مائة قاعدة فقهية ، ط الثالثة ، نشر و طبع : مؤسسة النشر الإسلاميّ ، قم ، ١٤١٧ هـ .

☜ **النجفيّ ، محمّد حسن (ت ١٢٦٦ هـ) :**

١٣٥ – جواهر الكلام ، تحقيق : عباس القوچاني، ط الثانية ، نشر : دار الكتب الإسلامية، مطبعة خورشيد ، طهران ، ١٣٦٥ هـ.ش .

☜ **ابن نجيم ، زين الدين (ت ٩٧٠ هـ) :**

١٣٦ – الأشباه و النظائر ، ط الأولى ، نشر و طبع دار الكتب العلميّة ، بيروت ، ١٤١٢ هـ .

☜ **النراقي ، أحمد (ت ١٢٤٥ هـ) :**

١٣٧ – عوائد الأيّام، تحقيق ونشر: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، ط الأولى، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، قم، ١٤١٧ هـ .

١٣٨ – مستند الشيعة : تحقيق و نشر : مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط الأولى ، مطبعة ستاره ، قم ، ١٤١٨ هـ .

☜ **الوحيد البهبهاني ، محمّد باقر (ت ١٢٠٥ هـ) :**

١٣٩ – حاشية مجمع الفائدة والبرهان ، تحقيق ونشر: مؤسسة المجدّد الوحيد البهبهاني ، ط الأولى ، مطبعة أمير ، قم ، ١٤١٧ هـ .

١٤٠ – مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع ، تحقيق ونشر وطبع : مؤسّسة المجدّد الوحيد البهبهاني، ط الأولى، قم ، ١٤٢٤ هـ .

☜ **الهاشمي ، محمود (ت ١٤٤٠ هـ) :**

١٤١ – مقـالات فقهيّـة ، ط الأولـى ، نشـر و طبـع : الغدير للطباعة و النشر ، قم ، ١٤١٧ هـ .

☜ **الهاشمي ، هاشم (ت ١٤٤٢ هـ) :**

١٤٢ – كتـاب الحـجِّ ، ط الأولـى ، مطبعـة القضـاء ، النجف الأشرف ، ١٣٨٣ هـ .

١٤٣ – القواعـد الفقهيـة (تقريـر بحـث السيسـتاني) ، ط الأولى ، نشر دار التفسير ، مطبعة نكين ، قم ، ١٤٤١ هـ .

☜ **الهمدانيّ ، رضا (ت ١٣٢٢ هـ) :**

١٤٤ – مصباح الفقيه ، تحقيق : محمّد الباقري ، نور علـي النـوري ، محمّـد الميرزائـي ، ط الأولـى ، نشـر : مؤسسـة المهدي الموعود (عج) ، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي ، قم ، ١٤٢١ هـ .

☜ **اليزدي ، محمّد كاظم الطباطبائي (ت ١٣٣٧ هـ) :**

١٤٥ – العروة الوثقى ، تحقيق و نشر و طبع ، مؤسسة النشر الإسلاميّ ، ط الأولى ، قم ، ١٤٢٣ هـ .

Members of the editorial board

Prof. Dr. Ashraf Muhammad Abdul Rahman

Prof. Dr. Abdul Hussan Jaleel

Prof. Dr. Osama Abdul Majeed

Prof. Dr. Tahir Yousif Alwaaly

Prof. Dr. Muhammad Naji

Prof. Dr. Rasoul Jaferyan

Prof. Dr. Somayya Hassen

Prof. Dr. Muhson Muhammad Hassen

Prof. Dr.Nadiya Salih boshlaq

Prof. Dr. Mushtaq Basheer Al- Ghazali.

Prof. Dr. Ameera Jabir Hashim

Electronic Upload

Prof. Dr.
Hyder Naji Habash

English language correction

Prof. Dr.
Abbas Hassan Jasim

Arabic language correction

Prof. Dr.
Ali Abbas Al-Aaraji

Secretary Editor

A. Esraa Kareem Muhammad

Ministry of High Education
and Scientific Research
Al-Kufa Univvercity
Education College for Women

ISSN 1993 – 5242

Journal of Education College for Women for Humanistic sciences.

Scientific Journal Issued by College of Education for Women
University of Kufa

Editor

Prof. Dr.

Elham Mahmoud Kazem

Editorial Director

Professor Dr.

Mohammad Jawad Noureddine

Address: Rebuplic of Iraq –Najaf –P.O 199

No:31 – 16Th Year :2022

(Editor) Mobile :07804729005

(Editorial Director) Mobile :07801273466

E-mail: Muhammad-Gawad@ yahoo.com

Technical Designing by
Muhammad Al- Khazraji Bureau
07800180450 - 07740175196
Iraq - Najaf

Journal of Education College for Women
for Humanistic sciences
No. 31 – 16th year :2022
First Volume